الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون– تيارت–
كلية: الحقوق والعلوم السياسية
قسم: حقوق

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

بعنــوان

الجزاءات الإدارية كضمانة لحماية المال العام

من إعداد الطالبتين :
سماكي عبير مختارية
مناد محمد رياض

تحت إشراف الأستاذ :
بوبكرسعيدة

لجنة المناقشة

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
أ .د.حبشي لزرق	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
د.بوبكر سعيدة	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقرراً
د.شاشوا نور الدين	أستاذ محاضر أ	عضوا مناقشاً
د.داودي منصور	أستاذ محاضر أ	عضوا مدعوا

السنة الجامعية: 2024/2023 م

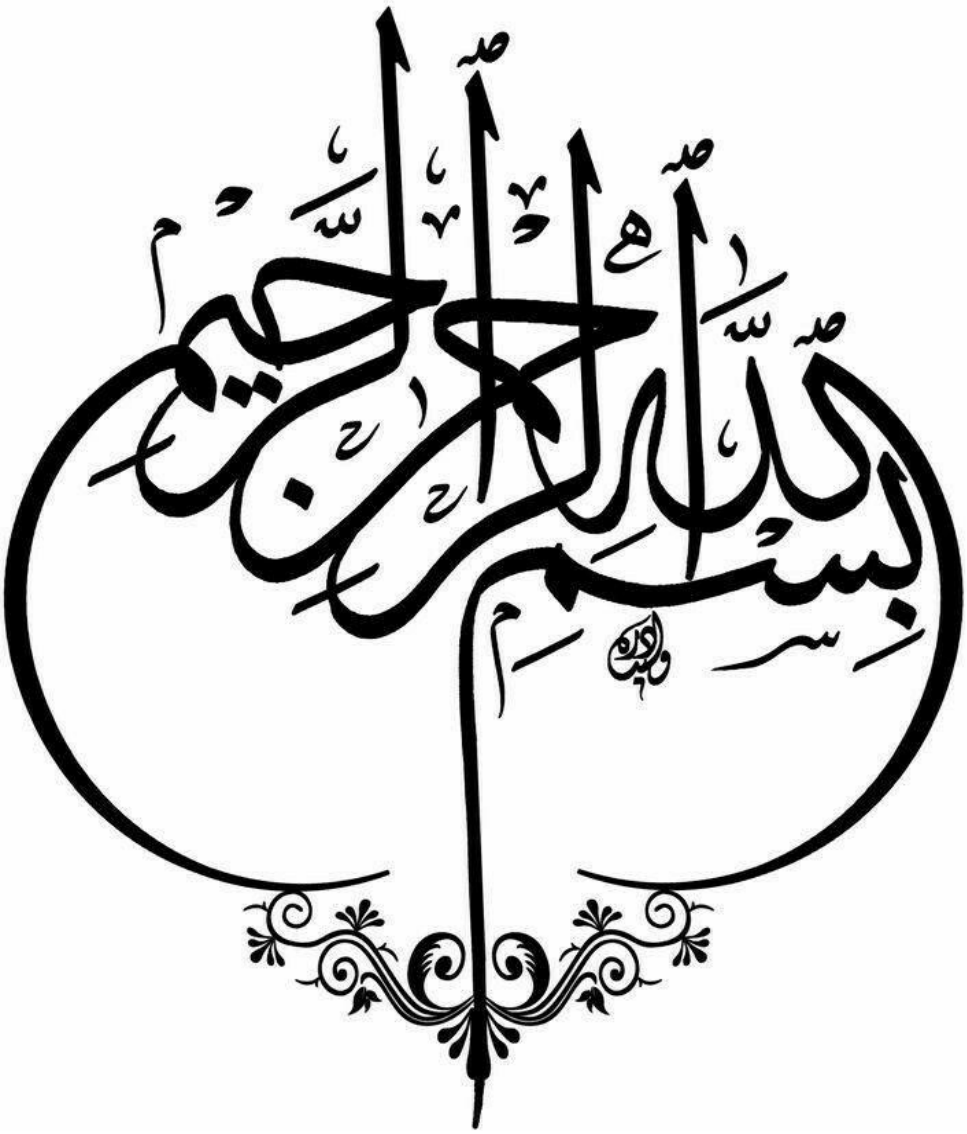
بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

الشكر والحمد لله حمدا يوافي نعمه على التوفيق والتيسير في إعداد هذه الرسالة.

إن أعظم العبادات وأجلها شكر الله جل جلاله، الذي يقبل من عباده القليل ويمد مقابل ذلك الكثير لقوله تعالى: "لئن شكرتم لأزدنكم"

و يقال إذا عجزت يداك على المكافأة فلا يبخل لسانك بالشكر، وبذلك أتقدم بالشكر للأستاذة الفاضلة بوبكر سعيدة، الذي زودتني بالنصائح الجليلة و القيمة، و الشكر على جهودها الثمينة، بإشرافها على هذه الرسالة لحظة بلحظة، منذ بداية هذا البحث حتى نهايته، جزاها الله خيرا وأنار دربها، وأدامها الله ذخرا للعلم و المعرفة.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى جامعتي جامعة بن خلدون _تيارت_ عامة التي أتاحت لي مقاعدها للدراسة، و العلم وإلى كلية الحقوق والعلوم السياسية بما فيها من أساتذة و إداريين، و الشكر الخاص إلى عميد الكلية عليان بوزيان ، ادام الله لهم حياتهم بالصحة و العافية.

الإهداء

الحمد الله ومهما حمدناه لن نستوفي في حدود الصلاة والسلام على خير المرسلين.

أهدي ثمرة جهدي هذا العمل المتواضع:

إلى التي أفنت عمرها لأجلي، إلى من كانت الداعم الأول لتحقيق طموحي، إلى من كانت ملجأي ويدي اليمنى في دراستي "أمي" رعاها الله.

إلى الذي علمني معنى الحياة وأنار لي طريقي وشقي لأجلي "أبي" حفظه الله.

إلى أصدقاء الجامعة.

وإلى كل من ساهم في تعليمي ولو بحرف في حياتي الدراسية

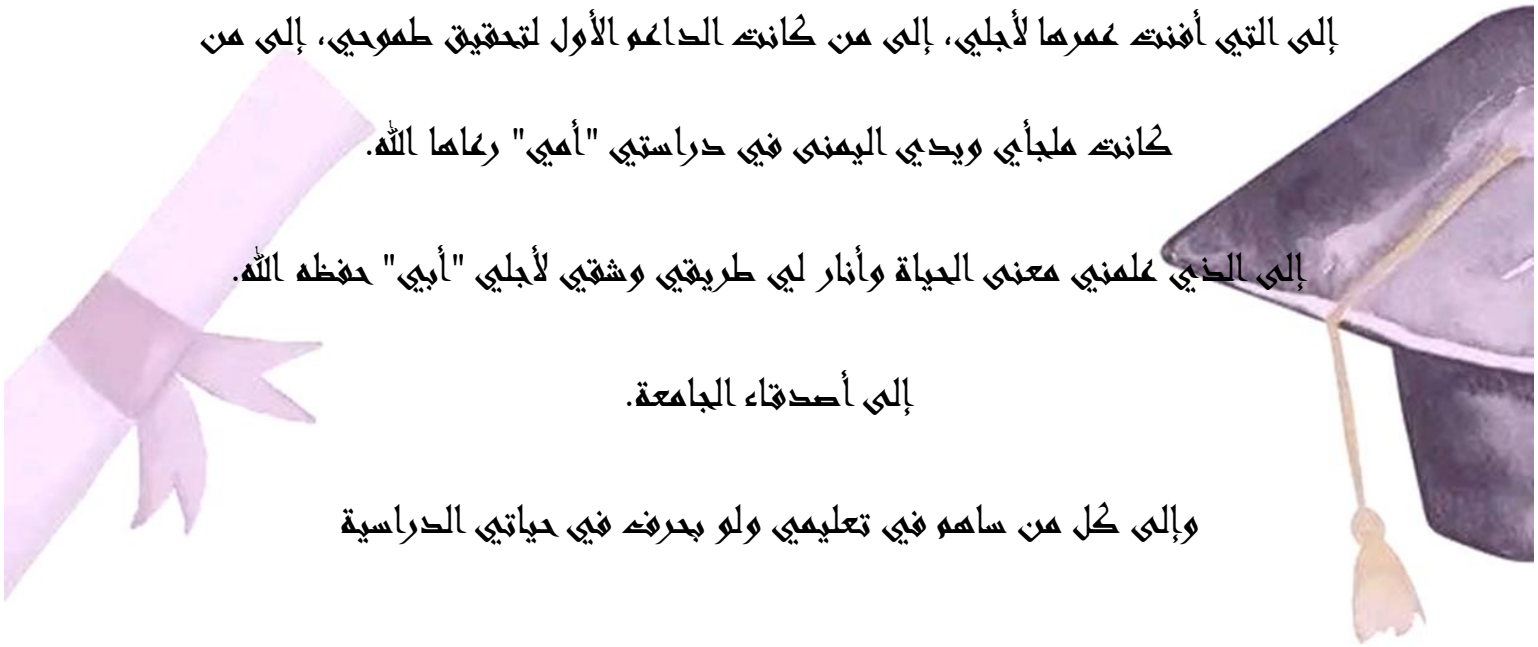

مقدمة

مقدمة

تحتل الصفقات العمومية جانبا مهما من أعمال الدولة وذلك نظرا الى مكانتها المهمة، اذ تعتبر الشريان الذي يدعم عملية التنمية الوطنية، وتعد من أهم العقود الادارية التي تعرف بمسار تكوينها وظهورها على أرض الواقع.

لقد حرص المشرع الجزائري على توفير منظومة قانونية متكاملة عبر كم هائل من النصوص والمراسيم الرئاسية بداية من الأمر 67-90 وصولا الى المرسوم الرئاسي 274-15 المتعلق بتنظيمات الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الذي يحمل في طياته ميكانيزمات و تدابير جذابة تفصل مجرى و نجاعة الصفقات العمومية.

لذلك تستند هذه الأخيرة لآليات لحماية المال العام وتسيير الصفقات العمومية على الوجه المطلوب ووفقا لقانون الجزاءات الإدارية تكرس الحفاظ على الصالح العام و التي تحكم الروابط الناشئة عن العقد التي تتمتع بالتزامات التي يرتبها العقد في ذمة الإدارة من جهة و ما يقابلها المتعامل المتعاقد من جهة أخرى ، فإذا أخل المتعامل المتعاقد في تنفيذ التزاماته التي تضمنها العقد الإداري كان للإدارة الحق في توقيع الجزاءات عليه على اعتبارات المصلحة المتعاقدة تعد طرفا ممتازا في العلاقة العقدية بموجب صفقة عمومية، فان القانون خول لها جملة من الامتيازات كسلطتها في توقيع الجزاء بإرادتها المنفردة ، و التي تتجلى بصورة واضحة في حال تقاعس المتعامل المتعاقد على تنفيذ التزاماته وتوقيع الجزاء ليس مؤذي و إنما هو جزاء لمنع كل من يعرقل سير الصفقة و الاضطرابات الاقتصادية أو المالية التي تلحق بالمرفق العام .

إن الجزاء التي توقعه الإدارة بمناسبة القيام بنشاطها عرف تطورا كبيرا نظرا لما يتسم به بصفات وقائية إذ صح القول دون الحاجة لإتباع الجزاءات التي يسير عليها قانون العقوبات ، بالإضافة إلى فاعليته في مواجهة بعض المخالفات التي تستدعي معها التوجه للقضاء وتوقيع عقوبات جنائية هذا من جهة ، و من جهة أخرى للجزاءات عدة صور تمثلت في الجزاءات المالية تفرض على المتعامل المتعاقد والتي تمس

الجانب المالي للصفقة ، أضف إلى ذلك جزاءات ضاغطة تهدف أساسا إلى إرغام المتعاقد على تنفيذ التزاماته و لا تهدف إلى إنهاء الرابطة العقدية.

لذلك فان هذا الموضوع يتناول الجزاءات الإدارية كأليات للحفاظ على الصفقات العمومية و منه على المال العام على اعتبار أنه يلم بجميع الجزاءات كيفية توقعيها من طرف الإدارة كاختصاص أصيل لها دون اللجوء إلى القضاء من هنا تبرز أهمية الموضوع المتمثلة في هذا الموضوع محل البحث بأنّه موضوع يستحق الاهتمام لأنّ معظم جوانبه لاتزال غامضة تحتاج إلى التوضيح ، بمعنى أنّ البحوث اكتفت بدراسته الجانب النظري وبالتالي من خلال بحثنا هذا نستطيع معالجة بعض النقاط والتطرق لها.

تهدف دراستنا لهذا الموضوع معرفة السياسة القانونية التي انتهجها المشرع من أجل الحفاظ على المال العام من المخالفات الّتي ترتكب في مجال الصفقات ومعرفة أساليب كشف في مثل هذه المخالفات، والتطرق إلى مختلف الجزاءات الإدارية والجنائية المترتبة عن الإخلال وعدم تنفيذ الصفقات العمومية

وترجع أسباب اختيارنا لموضوع بحثا هذا في رغبتنا للدراسة والبحث في مجال الصفقات العمومية لارتباطها بالمال العام والخزينة العمومية والّتي تهدف إلى تحقيق المنفعة العامة للأفراد.

لقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي الّذي لا غنى عنه في الدراسات القانونية وذلك من أجل تحليل مختلف النّصوص القانونية الصادرة في هذا المجال وكذلك المنهج الوصفي لوصف عملية الظاهرة عن طريق جمع المعلومات وتصنيفها.

من خلال بحثنا هذا واجهتنا صعوبات تمثّلت في قلّة المراجع الوطنية المنخفضة الشيء الذي جعلنا نعتمد في اغلب الأحيان على مراجع أخرى

وعليه فان إشكالية البحث في هذا الموضوع تقوم على طرح السؤال الاتي:

– هل اقتصرت الجزاءات الإدارية في مجال الصفقات العمومية على جزاء واحد ام تعددت في حالة تقاعس المتعامل المتعاقد على التنفيذ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا موضوع إلى فصلين:

الفصل الأول: النظام القانوني للجزاءات الإدارية في الصفقات العمومية

المبحث الأول: ماهية الجزاءات الإدارية

المبحث الثاني: حالات توقيع الجزاءات الإدارية في عقد الصفقة العمومية

أما الفصل الثاني: الجزاءات الجنائية الموقعة في مجال الصفقات العمومية

المبحث الأول: مفهوم الجزاء الجنائي في مجال الصفقات العمومية

المبحث الثاني: صور الجزاءات الجنائية في مجال الصفقات العمومية

الفصل الأول

النظام القانوني للجزاءات الإدارية في الصفقات العمومية

الفصل الأول: النظام القانوني للجزاءات الإدارية في الصفقات العمومية

تعد الصفقات العمومية عقودا إدارية وباعتبارها تصرفات قانونية، وضعها المشرع في يد للمصلحة المتعاقدة من أجل تنفيذ البرامج والمخططات التنموية الوطنية والمحلية فهي ذات صلة وثيقة بالخزينة العمومية و لضمان نجاعتها والحفاظ على المال العام كفل المشرع ضرورة إرغام الإدارة على إتباع إجراءات الإبرام و التنفيذ مع احترام مبادئ الصفقات العمومية.

ان لسلطة الإدارة في توقيع الجزاءات يجعلها تتسم بالتميز على باقي السلطات الأخرى المخولة لها تنفيذ العقود الادارية ، فهي سلطة استثنائية تفرض فقط عند الاخلال بتنفيذ الالتزامات القانونية من قبل المتعاقد معها ، وقد من الاعتراف للإدارة بحقها في توقيع الجزاءات على المتعاقد معها في حالة إخلاله بتنفيذ التزاماته التعاقدية بمراحل تطور في قضاء مجلس الدولة الفرنسي إلى أن استقلت بنظام قانوني مصدره القانون العام، وبموجبه أصبح لنظرية الجزاءات في العقد الإداري خصائصها المشتركة في أساسها القانوني، الذي تقوم عليه وهو ما يتميز به نظام الجزاءات في مجال تنفيذ العقود الإدارية عن نظام الجزاءات المعمول به في نظام القانون الخاص . هذه الجزاءات تختلف في مجال تطبيقها عن الجزاءات المقررة في مجال العقود المدنية.

سأفصل في هذه الجزاءات المعمول بها في الصفقات العمومية في شكل خطة منهجية اعتمدتها للالمام بالموضوع و تتمثل في:

المبحث الأول: ماهية الجزاءات الإدارية

المبحث الثاني: حالات توقيع الجزاءات الإدارية

المبحث الأول: ماهية الجزاءات الإدارية

ان الجزاء الإداري غايته هو العقاب على التقصير في أداء التزام ما وهو يرتكز على الأخطاء ويكتسي من حيث المبدأ بطابع شخصي وهو إحدى الآليات التي تلجأ إليها الدول من أجل تحقيق أهدافها وخصوصا في صفقاتها العمومية التي تعتمدها لتنفيذها.[1]

للجزاء الإداري خاصية ينفرد بها هو انه يصدر من جهة غير قضائية ولكن بواسطة سلطة إدارية وهو ما يضفي عليه شكل القرار الإداري تنطوي الجزاءات الإدارية على طابع غير مألوف. انها تأثر على أحد الأشكال اعتراضا من الناحية التاريخية على الامتيازات التي من شأنها أن يعترف بها للإدارة

لذلك يقتضي علينا تسليط الضوء حول تحديد مفهوم الجزاء الادارية والتطرق الى اهم خصائصها بالإضافة الى طبيعتها القانونية ثم اللجوء الى الأساس القانوني لفكرة سلطة توقيع الجزاء وهذا ما سنبينه من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم الجزاءات الإدارية

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لسلطة توقيع الجزاء

المطلب الأول: مفهوم الجزاءات الإدارية

ان القانون الإداري لم يضع الضوابط القانونية الكافية لفكرة الجزاء الإداري. إلا أن هذه الفكرة تحدد اليوم تطبيق النظام القانوني، اما بإبرازها العناصر التي اعتبرها القضاء إدارية، والأخرى دستورية والفقه يقدم جانبا عريضا من التعريفات، فمن التعريف الواسع الى التعريف الضيق مع تزايد الجزاءات الإدارية أصبح على عاتق المشرع بأن يتبنى نظاما يرتكز على خصائص متعددة وتناسب كل جزاء مع

[1] عمار بوضياف، المدخل للعلوم القانونية النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، الطبعة الثالثة، جسور النشر والتوزيع الجزائر، 2003، ص 25

خطأ وأن يتوافر على كل سلطة منوطة به توقيعه. سنحدد من خلال ما يلي تعريف الجزاءات الإدارية واهم خصائصها وطبيعتها القانونية

الفرع الأول: تعريف الجزاءات الإدارية

الجزاء لغة مصدره الفعل جزى، والذي معناه: مكافأة، عقاب، عقوبة[1]

أما في الاصطلاح الفقهي القانوني فيقصد بالجزاء: ذلك الأثر الذي يترتب وفقا للقانون على مخالفة القاعدة القانونية من خلال اتخاذ الدولة ممثلة في سلطاتها المختلفة كافة الوسائل في الاجراءات لضمان نفاذ القاعدة القانونية وفعاليتها سواء كان ذلك عن طريق منع وقوع المخالفة أو عن طريق معالجة الوضع الذي أدت إليه المخالفة أو عن طريق ردع من قام بالمخالفة."[2] ومعنى ذلك إنه إذا خالفها أي شخص تحرك عناصر الجزاء ليترتب أثره وفي نفس الوقت تبرز مكانة القاعدة القانونية ودرجة الزامها فالجزاء بهذا المعنى هو ركن القاعدة القانونية وعنصر من العناصر المكونة لها بحيث لا يمكن فصل أحدهما عن الآخر[3]. قد عرف " الدكتور عبد العزيز خليفة " الجزاءات الإدارية على انها قرارات إدارية فردية ذات طبيعة عقابية جزاء مخالفات التزامات قانونية او قرارات إدارية توقها الإدارة كسلطة عامة بمناسبة مباشرتها لنشاطها وفق للشكل والإجراءات المقررة قانونا غايتها ضبط أداء الأنشطة الفردية بما يحقق المصلحة العامة.

وفقا لهذه التعاريف نجد أن وصف الجزاء بأنه بمثابة الركن الجوهري للقاعدة القانونية وبدونه تصبح مجرد أحرف ميتة لا وجود لها من الناحية العلمية ومن الأكيد أنه توجد لهذه الجزاءات الإدارية خصائص تميزها عن باقي الجزاءات الأخرى والتي بنفس المعنى تقريبا كالجزاءات الجنائية وسوف نذكرها بتقنية المقارنة بإبراز جوهر خصائص هذه الجزاءات الإدارية.[4]

---

[1] المنجد في الوسيط في العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار المشرق بيروت لبنان 2003، ص 169

[2] أحمد الرفاعي، مدخل العلوم القانونية نظرية القانون،كلية الحقوق جامعة نبها السعودية ،سنة 2007 ،ص 32

[3] عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 27

[4] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 26.

الفرع الثاني: خصائص الجزاءات الإدارية.

أصبحت الجزاءات الإدارية اليوم طريقا مألوفا لتنفيذ القانون فهي لم تنشأ بلا هدف وإنما لها معالم تحدده وأهداف تستجوبه وهي التي تحدد خصائصه كالآتي:

أولا: الجزاءات الإدارية توقعها سلطة إدارية:

امتياز المبادرة وهو يعني حق الإدارة في توقيع الجزاء بنفسها دون حاجة إلى اللجوء إلى القضاء من خلال السند التنفيذي مما يجعل المتعاقد معها دائما موقف المدعي ونادرا ما تكون الإدارة مدعيا وهذه الخاصية في القانون العام أو الخاص.[1]

وهنا نشير إلى أن الجزاء الإداري حتى يكتسب هذه الصفة لابد من أن نتأكد، من أن يدخل في نطاق ما تتمتع به الإدارة من امتيازات السلطة العامة من عدمه فقد اصبحت الإدارة تملك سلطة توقيع الجزاءات على المتعاقد معها إذا قصر بالتزاماته التعاقدية ودون اللجوء للقضاء وما يبرر تمتع الإدارة بهذه السلطة هو تقصير المتعاقد مع الإدارة وتراخيه في تنفيذ التزاماته بسبب الضرر وعليه فإن الإدارة لها سلطة توقيع الجزاءات بنفسها ودون تدخل القضاء لما يتصف به القضاء من بطء قد يهدد للمرفق العام وتجنبا سيره.[2]

حسب المحكمة الإدارية العليا المصرية بقولها إن الإدارة تعمل في ابرامها للعقد الإداري بوصفها سلطة عامة تتمتع بحقوق وامتيازات لا يتمتع بمثلها المتعاقد معها وذلك بقصد تحقيق نفع عام أو مصلحة مرفق من المرافق العامة 2 كما تعتمد في ابرامه وتنفيذه على أساليب القانون العام، [3]فكلا

---

[1] سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة ، الطبعة 05، دار الفكر العربي ، مصر ،سنة 1991 ص501،و كذلك عصمت الشيخ مبادئ أساسية في العقود الإدارية ،ص61 .

[2] – مصطفى فهمي أبو زيد، القانون الإداري، منشأ المعارف الإسكندرية، سنة 1955، ص601.

[3] – د.جابر جاد نصار الوجيز في العقود الإدارية ،مصر القاهرة ،دار الفكر العربي، سنة 1995 ،ص 165.

المتعاقدين فيه غير متكافئتين، مما يجعل للإدارة تعتمد في ابرامه سلطة التنفيذ مراقبة شروط العقد، وكذا توقيع جزاءات على المتعاقدين على متعاقديها بإرادتها المنفردة

وقد أقرت أيضا أن للإدارة الحق في توقيع الجزاءات على متعاقديها ولا تستند في ذلك الى العقد الإداري بل الى سلطتها الضابطة الى المرفق العام والعمل على القواعد الأصولية التي تقتضي بها طبيعة العقود الإدارية وأهدافها وقيامها على فكرة حسن استمرار المرافق العامة [1]

ثانيا: الجزاء الإداري ذو طبيعة ردعية:

ان للجزاء الإداري والجزاء الجنائي خاصية مشتركة تتمثل في الردع الذي يوقع على كل سلوك أثم أما من ناحيتهما الإيجابية لكل منهما ينطوي على اعتداء لمصلحة يحميها القانون بغض النظر عن طبيعتها، وليس بالضرورة أن تكون المصلحة الواقع عليها هذا الاعتداء تحته إدارية.

تتلخص العبرة من وقوع الاعتداء على مصلحة بلغت أهميتها في نظر المشرع وكانت له المسؤولية في وضع حدا لحمايتها أيا كان صاحب تلك المصلحة.

فمثال سحب رخصة القيادة إداريا بسبب السكر يمثل جزاء عن فعل هدد مرتكبه مصلحة جديرة بالاعتبار تتمثل في حق مستعملي الطرق العمومية والسائق في حياته.[2]

على ذكر ذلك فالملاحظ هنا أن المصلحة الإدارية ليست محل اعتبار ورغم ذلك يبقي الجزاء إداريا وعليه فإنه يتميز بالنزعة الردعية حتى يضمن تطبيقه التزام الأفراد باحترام أحكامه، فنجد أن اذا ما كان الجزاء مفروضا لعبرة منه اذ لم يكن له صفة الردع و التي تلزمه الخضوع لذات المبادئ العقا[3]بية التي يخضع لها الجزاء الجنائي عموما من الناحية الشرعية الموضوعية أو كان القصد منه ضمان مشروعيته

---

[1] نجوى محمد الصادق المهدي ،حفظ الدعوى الجنائية اكتفاء بالجزاء الادارس ،مجلة القانون و الاقتصاد ،الجمعية القانونية للقانون الجنائي ،بحث مقدم في المؤتمر الدولي –الثالث عشر– لقانون العقوبات، سنة 1984 ،ص10.

[2] – نجوى محمد الصادق المهدي، المرجع السابق ،ص10.

[3] – محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الإدارية ،دار النشر الجامعة الجديد ا،لإسكندرية، سنة 2000 ،ص10.

الإجرائية لقد ابدى المجلس الدستوري الفرنسي في إخضاع الجزاء الإداري الى المبادئ المتمثلة في مبدأ الشرعية و شخصية التناسب و غيرها بأنها " مبادئ لا تتعلق بحسب العقوبات التي يحكم بها القضاء الجنائي وإنما يستلزم توافرها بالنسبة لكل جزاء ذو طبيعة ردعية حتى لو خوله المشرع بسلطة اتخاذه إلى جهة غير قضائية".[1]

ثالثا: توقيع الجزاء الإداري دون الحاجة الى نص يقرره:

تمتلك الادارة حق توقيع الجزاءات على المتعاقد معها ولو لم ينص على ذلك في العقد. ويرجع ذلك الى صلة العقود الادارية بالمرافق العامة بحيث لا يجوز أن يحمي سكوت العقد المتعاقد مع الادارة من اخلاله بالتزاماته وإذا نص العقد على بعض الجزاءات فان ذلك لا يعني ان تقتصر الجزاءات التي يجوز توقيعها على تلك المنصوص عليها في العقد بل تستطيع الادارة أن توقع على المتعاقد جميع انواع الجزاءات المقررة، على انه يجب التمييز بين أمرين، فالنص على جزاءات معينة لبعض المخالفات لا يقيد الادارة في توقيع جزاءات على المخالفات الأخرى، في حين تتقيد الإدارة بالجزاء الذي نص عليه في هذه الحالة.[2]

رابعا: عمومية الجزاء الإداري

يتصف الجزاء الإداري بالعمومية أي أنه لا يقتصر على فئة معينة من المواطنين، وإنما تمتد سلطة الإدارة بتوقيعه على جميع الأفراد الذين يخالفون النص القانوني والمتخاطبين به، أو القرار المتعلق بهم بحيث لا يتوقف توقيعه على رابطة خاصة أو علاقة معينة تربط الإدارة بالأفراد الخاضعين له[3].

[1] – محمد سامي الشوا، قانون الإداري الجزائري ،دارالنهضة العربية ،القاهرة ،ص 43.

[2] – محمود عاطف البنا، العقود الإدارية دار الفكر العربي للنشر، والتوزيع الطبعة الأولى، مصر سنة 2007، ص 248-249 .

[3] –محمد سعد فودة، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية سنة 2006-2007، ص 82-83.

خامسا: عدم اشتراط الضرر لتوقيع الجزاء الإداري وحل الإدارة في اختيار موعد اقناعه:

إن نظام الجزاءات في العقود الإدارية لا يستهدف فقط اعادة التوازن بين الالتزامات المتبادلة التي تنشأ بين طرفي العقد، وانما هدفه الاساسي هو الوصول الى تنفيذ الالتزام المتصل بالمرفق العام أو مجازات المتعاقد على امتناعه أو تأخره عن التنفيذ تحقيقا للغاية نفسها أما فكرة تعويض الضرر المترتب على خطأ المتعاقد فتأتي في المرتبة الثانية لان ضمان سير المرفق العام أهم بلا شك للمصلحة العامة من تعويض الضرر.[1]

فالجزاءات تفرض بالإرادة المنفردة للإدارة دون حاجة للجوء الى القضاء أو اثبات الخطأ من جانب المتعاقد فالضرر مفترض افتراضا قانونيا غير قابل لإثبات العكس لاتصال العقد بالمرفق العام أو المصلحة العامة.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لسلطة توقيع الجزاءات الإدارية.

كما سبق القول بأن الجزاءات الإدارية هي تلك الجزاءات التي تفرضها جهة إدارية مخولة بموجب القانون على المتعاقد معها في حالة اخلاله بتنفيذ شروط العقد الإداري ولتحديد التكييف أو الطبيعة القانونية لهذه السلطة) سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات (هي تحديد الوصف الذي تأخذه الجزاءات حينما تفرضها الإدارة على المتعاقد معها. فانقسمت أراء الفقه على هذا الأساس سوف نتطرق لتحديد هذه الطبيعة القانونية على حسب ما يلي

أولا: الجزاءات التعويضية من المتعاقد للإدارة:

تعد الجزاءات التي تفرضها الإدارة، وهي بصدد تنفيذها لعقودها الإدارية بمثابة تعويض جزائي لها، وذلك نتيجة الأضرار التي تحملتها من جراء إخلال المتعاقد معها في تنفيذ التزاماته التعاقدية.[2]

[1] –ماهر صالح علاوي، القانون الإداري، جامعة الموصل، سنة 1989، ص 237.

[2] –محمد حسن المرعى الجبوري، العقود الإدارية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى ،الجزائر، سنة 2010،ص 45 .

حسب القضاء المصري " إن غرامة التأخير التي تتضمنها العقود الإدارية هي وفقا للتكييف القانوني الصحيح صورة من صور التعويض الاتفاقي يرتضيه الطرفان سلفا نظير الضرر الناشئ".[1]

وعليه ان كل خطأ سواء كانت نتيجة لإخلال بالتزام تعاقدي أو نتيجة لإخلال بالتزام حسب المادة 124 من ق.م.ج فرضه القانون سبب ضررا لغيره يلزم من ارتكبه بالتعويض إلا أن الطبيعة القانونية لهذا غير مؤسس ذلك للسبب التالي:

حيث أن الجزاءات التي تفرضها الإدارة في مجال تنفيذ عقودها الإدارية ليست تعويضا ذي طابع مالي فقط، بل تتخذ الجزاءات في مجال تنفيذ العقود الإدارية صورا وأنواعا، كما سيتم التعرض عديدة، منها ما هي ذي طبيعة مالية، ومنها ما هي ذي طبيعة غير مالية لذلك لاحقا عند التطرق لأنواع الجزاءات الإدارية في مجال تنفيذ العقود الإدارية.[2]

ثانيا: الجزاءات العقابية من الإدارة للمتعاقد معها.

تعد الجزاءات في مجال تنفيذ العقود الإدارية عقوبة تفرضها الإدارة على المتعاقد معها لأن إخلال المتعاقد في تنفيذ التزاماته التعاقدية يقضي توقيع الجزاءات عليه من قبل الإدارة المتعاقدة معه بهدف ردعه واجباره، مما يدفعه ذلك إلى تنفيذ ما أخل به من التزاماته المفروضة عليه بموجب العقد الإداري الذي يربط بينهما.

ان الجزاءات التي تفرض في مجال العقود الإدارية تهدف الى إصلاح المخالفات التي تحدث أثناء مرحلة التنفيذ من خلال تعويض الطرف المتعاقد عن الأضرار التي لحقته ان الأساس الجزاءات يستهدف معنى العقوبة، فيعد ضمانة لدوام استمرارية المرفق العام بانتظام واطراد هذا ما يجعلها بمثابة أليات هدفها الأساسي العمل على ضمان العقد الإداري مما يجعلها تستعمل سلطتها في توقيع الجزاءات.

---

[1] – فتوى مجلس الدولة المصري، بتاريخ 10-05-1959، نقلا عن مرجع حسن مرعى الجبوري نفسه، ص 45.

[2] –رشا محمد جعفر الهاشمي ،الرقابة القضائية ،سلطة الإدارة في فرض الجزاء على المتعاقد –دراسة مقارنة – الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت، لبنان 2010 ،ص 46.

ثالثا: الجزاءات الاجبارية على المتعاقد المتعامل

ان اجبار الإدارة لفرض الجزاءات على المتعاقد معها لتنفيذ التزاماته الذي أخل بأدائها.

اجراء يكفل في طياته وسيلة لحمل المتعاقد وضمان دوام استمرارية المرفق العام وذلك بشكل يجعله دائما يؤدي وظيفته في انتظام واطراد وعلى الوجه المطلوب، وللعلاقة التي تربط تنفيذ العقود الإدارية بالمرافق العامة التي تدار بواسطتها

كما نعلم أن الإدارة هي المسؤولة أساسا عن إدارة المرافق العامة والإشراف عليها من حيث التنظيم والتسيير بالرغم من أنه يجب على الإدارة بالتمتع بسلطة توقيع الجزاءات في مجال توقيع العقود الإدارية لأجل اجبار المتعاقد معها وحمله على تنفيذ التزاماته التعاقدية على وجه أفضل.

لقد رجح الفقه الإداري هذا الجزاء لكونه يجسد تنفيذ وتكييف القانون السليم للجزاءات في مجال العقود الإدارية.[1]

المطلب الثاني: الأساس القانوني لتوقيع الجزاءات الإدارية

لتحديد الأساس القانوني لسلطة الجزاءات في العقود الإدارية يرجع إلى تحديد أساس القانون الإداري بحسب ما يقتضيه إذا كان يقوم على أساس فكرة المرفق أم على أساس فكرة السلطة، ولقد من تحديد الأساس القانوني لهذه السلطة بعدة مناقشات فقهية حول هذا الموضوع فهو بمثابة معركة حامية طويلة. تعددت فيها الأراء والقرارات بداية من الفقه المصري مقارنة بالفقه السوداني والفرنسي وهذا الاشكال يدور حول إذا كان المرفق العام أساسا أو فكرة السلطة العامة دون أن ننسى نصيب المشرع الجزائري من موقفه.[2]

وللإجابة عن هذا التنوع الفقهي سنبين هذا من خلال الفرعين الآتيين

[1] – د.خالد خليل ظاهر. قانون الإداري. دراسة مقارنة دار الميسرة –عمان– الطبعة الأولى 1997 .ص 261 .

[2] – دكتور عبد العزيز الجمل ،النظام القانوني للجزاءات في عقود الأشغال ،دراسة مقارنة ،رسالة حقوق عين شمس ،1979 ص 83 .

الفرع الأول: فكرة السلطة العامة كأساس قانوني لتوقيع الجزاءات الإدارية

إذا كان فقهاء القانون الإداري يجمعون على حق الإدارة في توقيع الجزاءات على المتعاقد معها المقصر في تنفيذ التزاماته التعاقدية بناءات على امتياز التنفيذ المباشر الا أن آرائهم لم تكن موحدة لهذا الحق أو هذه السلطة وذلك من ناحية رؤيتها لأحكام القضاء الإداري الذي استندت عليه فيرى بعض الفقهاء أن الأساس القانوني لسلطة الإدارة في توقيع الجزاءات على المتعاقد معها في حالة اخلاله بتنفيذ التزاماته.. يكمن في فكرة السلطة العامة باعتبارها مجموعة من الامتيازات تستخدمها الإدارة في نطاق تنفيذ عقودها بهدف تحقيق الصالح العام اذ تعتبر القرارات الصادرة عن الإدارة بتوقيع الجزاء على المتعاقد معها المقصر بتنفيذ التزاماته من أعمال السلطة العامة على حسب الفقيه (Hauriou)

ان امتياز التنفيذ المباشر هو الدعامة الأساسية للسلطة العامة في نطاق تنفيذ عقد متصل بالمرفق العام. فالإدارة أن تتخذ أي إجراء تراه في مواجهة المتعاقد معها المقصر في تنفيذ التزاماته بمجرد قرار بسيط تصدره من جانبها دون أن تكون ملزمة بعرض الأمر على القضاء ليقضي لها بهذه الجزاءات..

أما الفقيه (Vedel) بقوله "أن الامتيازات الرئيسية التي تملكها الإدارة تطبيق الجزاءات على المتعاقد المقصر بنفسها والتي تنتج بقوة القانون من نظام السلطة العامة. ويمكن للإدارة تطبيقها متى ادعت الضرورة ضمان سير المرفق العام ذلك. وهذا دون حاجة لان تتضمنها بنود العقد Maurice André flame كما يرى الفقيه البلجيكي حق الجزاء المعترف به للإدارة من جانب واحد في مواجهة المتعاقد المخل بالتزاماته يعد امتيازا أصيلا لسلطة العامة موجودا من تلقاء نفسه لصالح الإدارة واختصاصا متعلقا بالنظام العام.[1]

[1] عصمت الشيخ. مبادئ الأساسية في العقود الإدارية. المرجع السابق. ص 135.

الفرع الثاني: المرفق العام كأساس قانوني:

إن الإدارة العامة استنادا إلى مقتضيات سير المرفق العام، قد ظهر لها عد التعاقد أن المرفق لم يعد في حاجة إلى هذا العقد، وعليه فمن مصلحة المجتمع إنهاء هذا العقد الذي أصبح يتنافى والمصلحة العامة له، على اعتبار أنه عبارة عن مشروع لعمل بانتظام واطراد تحت أشرف الدولة لسد حاجات عامة، مع خضوعه لنظام قانوني معين.[1]

ومن القائلين بهذا الراي الأستاذ بينكو" الذي يرى أن للإدارة الحق في فسخ عقودها إذا ما اقتضى ذلك الصالح العام، لأنه من غير المقبول أن يصبح العقد حائلا بين الإدارة وبين تحقي أهدافها و تأمين المنفعة العامة.

ويرى الأستاذ بنوا أن سلطة الإدارة في فسخ العقد تستند إلى مصلحة المرفق الذي يقتضي إنهاء العقود التي أصبحت غير متلائمة مع احتياجاته أو التي تشكل عبئا ثقيلا عليه.

أما المشرع الجزائري: فكان موقفه صريحا في قانون 88-02 بموجب نص المادة 34،[2] والتي تنص على أنه:

تبرز العلاقة هنا بين الصفقات العمومية باعتبارها عقد بالمخطط الوطني. بحيث تصبح الصفقة شرطا أساسيا لإنجاز المخطط الوطني في مختلف المجالات. لأن انجاز الجزاء من المخطط نفسه فمن اجل ضمان هذا التنفيذ وضعت القوانين الضوابط القانونية اللازمة والجزاءات المادية لتسلط على الطرف

[1] علي شعبان. أثار عقد الأشغال العامة على طرفيه في التشريع. رسالة دكتوره في القانون العام .كلية الحقوق و العلوم السياسية. جامعة المنتوري قسنطينة .السنة الجامعية 2011-.2012 ص 99[3] نقلا عن مرجع مرعى الجبوري .المرجع ص 25

[2] القانون رقم 88 -02 المؤرخ في 12 نيابر 1988 المتعلق بالتخطيط ج ر ج ع 02 سنة 1988

المتعاقد المخل بتنفيذ التزاماته التعاقدية بقصد ارغامه على الوفاء بها. وفقا لما هو منصوص عليه في بنود العقد. وذلك في جميع القوانين المنظمة للصفقات العمومية في الجزائر.[1]

فبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 23-12 المنظم للصفقات العمومية والمرفق العام في الجزائر حاليا وتحديدا في نص المادة 84/01 والتي فحواها ما يلي: " يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعاقد في الأجلال المقررة أو تنفيذها غير المطابق، فرض عقوبات مالية دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به ".[2]

[1] عبد القادر رحال، سلطة المتعامل العمومي في توقيع الجزاءات على المقاول المتعاقد معه . في القانون الجزائري دراسة مقارنة مذكرة ماجيستر في الفانون العام ادراة مالية معهد العلوم القانونية و الإدارية .جامعة تيزي وز سنة 1989 -1990 ص. 91

[2] قانون 12 -23 مؤرخ في 18 محرّم عام 1445 الموافق5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

المبحث الثاني: حالات توقيع الجزاءات الإدارية في عقد الصفقة العمومية

ان الصفقة العمومية في عقودها كباقي العقود لها التزامات عديدة يجب ان يوفى بها لأنها من حق الإدارة على المتعاقد معها تستطيع توقيع جزاءات عليه إذا ثبت اهماله او تقصيره في تنفيذ احكام العقد او عدم مراعاته أجال التنفيذ كتقاعسه في الحالات العادية والاستثنائية منه فتجب على الإدارة توقيع الجزاءات وفرضها على المتعاقد المتعاقب في تنفيذ التزاماته هذا ما سنطرحه من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تقاعس المتعامل المتعاقد في الحالات العادية

المطلب الثاني: تقاعس المتعامل المتعاقد في الحالات الاستثنائية

المطلب الأول: تقاعس المتعامل المتعاقد في الحالات العادية

تتمتع الإدارة بسلطة توقيع الجزاء بنفسها دون اللجوء الى القاضي كما أشرنا سابقا ان هذه الممارسة لهذا الحق ليست على اطلاقها بل هناك شروط خاصة للمتعاقد يجب ان يقع منه خطا لتوقيع الجزاء عليه كعدم تنفيذه لالتزاماته الشخصية او عدم تنفيذه في الوقت المحدد في عقد الصفقة العمومية [1]

الفرع الأول: حالات عدم تنفيذ المتعاقد في عقد الصفقة العمومية.

أولا: عدم تنفيذ التزامه في الوقت المحدد

ان العقد الذي يبرم بين الإدارة والمتعاقد محدد لفترة زمنية معينة لذا يتطلب من المتعاقد أن يحترم المدة المنصوص عليها في العقد، وفي حالة خلو العقد او دفتر الشروط من النص على فترة زمنية معينة يلتزم المتعاقد بإنجاز العمل المطلوب ضمن مدة معقولة حسب ما تقتضيه طبيعة العقد ونيته المشتركة للطرفين فاذا امتنع عن ذلك فللإدارة حق توقيع الجزاءات المناسبة عليه بسبب خطاه هذا وهنا تبدأ مدة التنفيذ من التاريخ المحدد بالعقد اذ لم ينص العقد على تاريخ محدد للبدء في التنفيذ فتحسب من تاريخ إعلانه بموجب الأمر المصلحي.[2]

ثانيا: عدم تنفيذ التزامه شخصيا

توجد قاعدة عامة تسود العقود الإدارية تتجلى في أن يلتزم المتعاقد بتنفيذ العقد شخصيا ويرجع ذلك إلى أن الإدارة تهتم بشخصية المتعاقد وتوليها عناية فائقة فيتعاقد معه على أساس قدرته المالية والفنية وحسن سمعته، فأساس هذه القاعدة اتصال العقد بالمرفق العام، والقضاء الإداري كما يرى الفقيه "جيز" يتطلب إعمال هذه القاعدة بعناية فائقة فعقود الامتياز، نظرا لسيطرة الملتزم على المرفق الذي يقوم بإدارته.

---

[1] وليد سعود فارس القاضي ، جزاءات في المجال العقود الإدارية دراسة مقارنة رسالة ماجيستر كلية الدراسات الفقهية و القانونية جامعة أل بيت الأردن . سنة 2000 .ص 47

[2] نصر الدين محمد بشير ، غرامة التاخير في العقد الإداري و اثرها في سير المرفق العام .دراسة مقارنة دار الفكر الجامعية الإسكندرية 1998 .ص 263

ان هذه القاعدة تؤدي إلى نتيجتين مهمتين، النتيجة الأولى تتعلق بالتنازل عن العقد والتعاقد من الباطن وبالتنازل عن العقد قيام المتعاقد بإحلال غيره محله في تنفيذ التزاماتها لمنصوص عليها في العقد، أي قيام الغير الذي حل محل المتعاقد الأصلي بتنفيذ العقد كليا ويقصد بالتعاقد من الباطن اتفاق المتعاقد الأصلي مع الغير لكي يقوم بتنفيذ جزء من محل العقد وفي حال قيام المتعاقد بالتنازل عن العقد فإن تصرفه يعد غير جائز إلا في حالة حصوله على موافقة جهة الإدارة.[1]

ويترتب عن التنازل عن العقد عدة نتائج من أبرزها أن التنازل عن العقد بدون موافقة الإدارة لا يعتد به ويبقى المتعاقد الأصلي مسؤولا عن تنفيذ التزاماته المالية كما يسمح للإدارة بتوقيع أقصى الجزاءات عليه باعتباره ارتكب خطأ في تنفيذ العقد، أما التنازل عن العقد الموافق عليه من الإدارة يؤدي إلى حلول المتنازل إليه محل المتعاقد الأصلي وبعد المتنازل إليه مسؤولا عن تنفيذ العقد أمام الإدارة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

الفرع الثاني عدم تسليم الأشغال العمومية في الوقت المحدد في عقد الصفقة العمومية.

ان الصفقات العمومية مرتبطة ارتباطا كبيرا بالمصلحة العامة فمن المصلحة المتعاقدة أن يلتزم المتعامل المتعاقد بأداء الخدمة ضمن الأجلال المتفق عليها في دفتر الشروط وان لم ينص في العقد على تاريخ بداية التنفيذ كما تحدثت سابقا في (الفرع الأول) فالبداية تحسب من تاريخ اخطار المتعامل المتعاقد بالبدء في تنفيذ الأعمال ولهذا فالمتعامل مقيد بمدة انجاز مشروع الصفقة. وان لم يلتزم بالأجيال[2] المقررة تفرض عليه غرامات مالية أي توق عليه الجزاء الإدارة المتعاقدة وهذا ما نصت عليه المادة 09 من المرسوم الرئاسي 10 1 236 المعدل والمتمم. [3]

[1] سليمان الطماوي .الوجيز في القانون الإداري. دارالفكر العربي ،القاهرة 1996 ،ص 439

[2] نقصد بالاجال هو ذلك الاجل الذي يلتزم فيه المتعامل المتعاقد في يوم نهاية الاجالل بتسليم الصفقة و لا يجبر الإسراع في الاعمال

[3] انظر المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 236- 10 المعدل و المتمم المرجع السابق

ولا يمكن للمتعامل المتعاقد التباطؤ في التنفيذ وانما عليه احترام المدة. وتختلف هذه الأخيرة حسب طبيعة العقد.

ويقوم المتعامل المتعاقد بوضع مخطط انجاز حيث يشير فيه الى جميع المراحل التي سيتم من خلالها انجاز الصفقة والذي يضم الفترة الممتدة بين اصدار الأمر ببدء الخدمة والأشغال الى غاية الاستلام المؤقت ويضع فيه المتعامل المتعاقد نوع الأجلال إذا كانت بالأجيال الواحد أو الأجلال المجزأة وعند انتهاء المتعامل المتعاقد من التنفيذ تقوم المصلحة المتعاقدة من التأكد من احترام مواعيد الإنجاز ويحرر ذلك محضر استلام مؤقت للصفقة.

المطلب الثاني: تقاعس المتعامل المتعاقد في الحالات الاستثنائية.

أثناء تنفيذ العقود الإدارية قد تطرأ ظروف معينة خارجة عن إرادة الأطراف المتعاقدة وغير متوقعة تؤدي إلى وقف تنفيذ العقد واستحالة متابعة التنفيذ مما قد يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمتعاقد مع الإدارة ويطرح مسألة مصير تنفيذ الالتزامات التعاقدية في ظل نظرية الاعمال المادية غير المتوقعة واستحالة تنفيذ العقد في ظل الظروف الطارئة وهذا ما سوف نوضحه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الظروف الطارئة التي تطرأ على تنفيذ عقد الصفقة العمومية.

الفرع الثاني: نظرية الاعمال المادية الغير متوقعة اثناء تنفيذ عقد الصفقة العمومية.

الفرع الأول: الظروف الطارئة التي تطرأ على تنفيذ عقد الصفقة العمومية.

تتلخص نظرية الظروف الطارئة فما قد يصيب المتعامل المتعاقد من إرهاق في تنفيذ للعقد ولم يكن في الامكان توقعها آنذاك ومثال هذه الظروف الأزمات الاقتصادية والحروب وعموما كل ظرف من شأنه إلحاق خسائر فادحة تحتل معها التزامات الطرفين في العقد فيكون مبررا لطلب المتعاقد من جهة الإدارة المشاركة في تحمل الاعباء الإضافية أي لا يكون التعويض المقرر في هذه الحالة شاملا ومغطيا لكافة الخسائر الناتجة، بل يكون جزئيا يجعل الضرر موزع بين طرفي العقد بشكل متوازن.[1]

شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة

1 - وقوع حوادث استثنائية غير متوقعة اثناء التنفيذ

تعد من قبيل الظروف الاستثنائية الغير متوقعة، ارتفاع أسعار بعض المواد المستعملة في تنفيذ المشروع ارتفاعا في عاديا وذلك الارتفاع البسيط والطبيعي أمر يقدره أطراف العقد ويضعونه بعين الاعتبار ساعة التعاقد اما لو كان الارتفاع يسير بوتيرة متسارعة ومرتفعة فان ذلك يعود ظرفا استثنائيا وطارئ لإعادة توازن العقد

2- ان يكون الحادث الطارئ خارجا عن إرادة الطرفين

لا يستفيد المتعامل المتعاقد من هذه النظرية إذا كان متسببا بإحداث الظرف الذي جعل تنفيذ التزاماته مرهقا.

كذلك يلزم ان لا تكون الإدارة هي التي تسببت في احداث هذا الظرف بخطئها او بفعلها فتكون ملزمة في هذه الحالة بتعويض المتعاقد عما لحقها من ضرر وفق قواعد المسؤولية.[2]

---

[1] صدراني – صدراني نظريات التوزان المالي للعقد الإداري ،رسالة ماجيستر، جامعة الجزائر 1984 ،ص 120 .

[2] عبد الحميد الشواربي ،العقد الإداري، في ضوء الفقه و التشريع ، بدون طبعة الإسكندرية ، منشاة المعارف ،2003 ص 232

3- ينبغي ان ينجم عن الحدث الطارئ خسائر غير واقعية:

يقصد بالخسائر غير مألوفة أن الظروف الطارئة أدت الى قلب الوضع الاقتصادي للمتعامل المتعاقد راسا على عقب حيث الحقت به خسائر كبيرة غير طبيعية وغير متوقعة كأن تقبل السلطة المختصة على زيادة الضرائب او تقبل على استحداث رسوم جديدة ونسب عالية تتعلق بالمواد المستعملة في تنفيذ المشروع.[1]

4- ينبغي ان يكون الحادث الطائر غير متوقع:

الا يكون بوسع أطراف العقد توقعه كحدوث ازمة اقتصادية أو صدور نصوص قانونية أو تنظيمية جديدة وغيرها مما ينفع المتعامل المتعاقد بطلب حقه.

الفرع الثاني: نظرية الاعمال المادية الغير متوقعة اثناء تنفيذ عقد الصفقة العمومية.

أولا: تعريف نظرية الاعمال المادية الغير متوقعة:

تتلخص هذه النظرية في انه صادفت المتعاقد مع لإدارة عند تنفيذه للعقد صعوبات مادية واستثنائية والتي لم يكن على علم بها وقت التعاقد مما تؤدي الى جعل تنفيذ العقد مرهقا فان لهذا المتعاقد الحق في مطالبة الإدارة المتعاقدة معه بتعويض كامل عما سببته له الصعوبات المادية من اضرار ومثال الصعوبات المادية التي تصادف المتعاقد اثناء تنفيذ العقد حدوث زلزال شديد وأساس تعويض الطرف المتعاقد مع الإدارة في هذه النظرية هو اعتبارات العدالة المجردة فقط مما يقرره الراي الراجح في الفقه.[2]

[1] عمار بوضياف ،شرح تنظيم الصفقات العمومية ،المرجع السابق ، ص 233

[2] علاء الدين عشي، مدخل للقانون الإداري ،الجزء الأول، ط بدون الجزائر، دار الهدى 2010 ، ص 151

ثانيا: شروط تطبيق هذه النظرية:

1- ان تكون الصعوبة مادية

يجب ان تكون الصعوبات التي تواجه المتعاقد ذات طابع مادي حيث تخرج عن إطار النظرية إذا كانت الصعوبة ذات طبيعة إدارية او اقتصادية او طبيعية كم يجب ان تكون ذات طابع استثنائي

2- عدم توقع الصعوبة المادية وقت التعاقد

يتعين ان تكون الصعوبة مفاجأة للمتعاقد بحيث لم يتوقع مصادفتها له اثناء التنفيذ ولم يكن بوسعه توقع ذلك في ضوء ما قام به وهو ومن ينوب عنه من تحريات واختبارات في طبيعة الاعمال في محل التعاقد فيتعين على الإدارة تمكينه من ذلك كلما أمكن

3- إصابة الصعوبة المادية المتعاقد بضرر:

يتعين ان تؤدي الصعوبة التي اعترضت سبل تنفيذ العقد الى اصابة المتعاقد بضرر يستوي في ذلك ان يكون هذا الضرر بسيطا أو جسيما.

ثالثا: الآثار المترتبة على تطبيق نظرية الصعوبات المادية الغير متوقعة.

يجب على المتعامل المتعاقد أن يتابع تنفيذ التزاماته التعاقدية، على الرغم من الظروف الغير المتوقعة، التي تؤدي إلى قلب اقتصاديات العقد, وفي حال توقف المتعاقد عن تنفيذ التزاماته التعاقدية عند تحقق شروط هذه نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة، فإنه يحرم من التعويض المستحق، كما يجوز للإدارة توقيع الجزاءات عليه، ولكن وجود هذه الصعوبات يمكن أن يؤدي إلى تأخير تنفيذ الالتزامات التعاقدية وفي هذه الحالة فإن اعتراض الصعوبات لعميلة التنفيذ وتأخير هذه العملية يمكن أن يؤدي إلى إعفاء المتعاقد من غرامة التأخير اذا تعدى الحدود الزمنية المقررة للالتزامات التعاقدية . [1]

[1] عبد المنعم عبد العزيز خليفة ،مسؤولية الإدارة عن تصرفاته القانونية ، المرجع السابق، ص 153 .

الفصل الثاني

الجزاءات الجنائية الموقعة في مجال الصفقات العمومية

تمهيد:

لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة على العمل بالقانون"، هذا المبدأ هو المناط به عند الحديث عن شرعية الجزاء، والذي أصبح اليوم جزء لا يتجزأ من دساتير الدول، وبالرغم من ذلك الشريعة الإسلامية السبق في الإشارة عليه قبل كل المواثيق والقوانين الوضعية، فقد وردت الكثير من الآيات الدالة على ذلك، منها قول الله عز وجل في سورة الاسراء: (وما كنا معذبين حتى تبعث رسولا)، فلهذا المبدأ وظائف هامة تتمثل في حماية الحرية الفردية، والتحوط في التجريم، وتحقيق العدالة والردع العام.

إن الجزاء الجنائي هو ردة فعل المجتمع على الجريمة ويتكون من نوعان العقوبة، ب / التدبير الاحترازي فالعقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون ويحكم بها القاضي الجزائي على المتهم الذي ارتكب الجريمة، أما التدبير الاحترازي فهو عبارة عن تدابير توقع على مرتكبي الجريمة بهدف منعهم من العودة للجريمة مرة أخرى.

المبحث الأول: مفهوم الجزاء الجنائي في مجال الصفقات العمومية

ان إبراز جريمة تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية بالتعرض إلى تأثيراتها السلبية في هذا المجال الحساس والمرتبط بالمال العام، حيث تعتبر هذه الجريمة من الصور البارزة للفساد الإداري فهي الحالة التي قد تؤثر على الصفقة العمومية إذا تعارضت المصالح الخاصة للموظف العام المشارك في إبرام أو تنفيذ أو مراقبة الصفقة العمومية مع المصلحة المتعاقدة. هذا ما يجعله مقصرا في تأدية مهامه بشكل عادي ويستوجب عليه أن يعلم السلطة الرئاسية بذلك وأن يعفي نفسه من هذه المهمة، وللضرر الكبير الذي تتسبب فيه هذه الجريمة تكاثفت الجهود الدولية والمحلية في العديد من الدول للقضاء عليها والحد منها..

المطلب الأول: التعريف الجزاء الجنائي في مجال الصفقات العمومية

التعريف الفقهي للجزاء الجنائي في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري يتمثل في تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية على الأفعال الجنائية المرتكبة في هذا السياق. يشمل هذا التعريف الفقهي العقوبات التي تفرضها الشريعة على الأفراد أو الكيانات القانونية التي ترتكب مخالفات في مجال الصفقات العمومية.

الفرع الأول: التعريف الفقهي الجزاء الجنائي في مجال الصفقات العمومية

يستند التعريف الفقهي إلى المبادئ والقواعد الفقهية التي تنظم التعاملات البشرية وتحكم التصرفات الجنائية في ضوء الشريعة الإسلامية.

تطبيق الحدود الشرعية يتم تحديد الجزاء الجنائي وفقاً للحدود الشرعية المحددة لكل جريمة مع مراعاة العدل والمساواة أمام القانون دون تمييز.

أهداف العقوبة تهدف العقوبة الجنائية في هذا السياق إلى تصحيح السلوك غير القانوني

وتحقيق النزاهة والعدالة في مجال الصفقات العمومية.

المصلحة العامة يؤخذ بعين الاعتبار في تحديد الجزاء الجنائي المصلحة العامة وحماية المال العام والمصالح العامة من الفساد والاستغلال غير المشروع في الصفقات العمومية. وبالتالي، يمثل التعريف الفقهي للجزاء الجنائي في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري استناداً إلى الشريعة الإسلامية، وهو يهدف إلى تحقيق العدالة والنزاهة وحماية المصالح العامة.

الفرع الثاني: خصائص الجزاء الجنائي في مجال الصفقات العمومية

الجزاء الجنائي للصفقات العمومية يتميز بعدة خصائص تميزه عن الجزاءات الجنائية في مجالات أخرى. إليك بعض الخصائص الرئيسية[2]:

التركيز على الحفاظ على المال العام: يُفرض الجزاء الجنائي في مجال الصفقات العمومية بهدف حماية المال العام ومنع التلاعب والفساد في استخدام الأموال العامة. يُعتبر هذا الجانب أحد الأهداف الرئيسية للعقوبات الجنائية في هذا السياق.

العقوبات المالية الجسيمة: تشمل العقوبات الجنائية للصفقات العمومية غرامات مالية كبيرة تهدف إلى تحقيق الردع وتعويض الخسائر التي تكبدها المال العام. هذه العقوبات تعتبر أحد الوسائل الرئيسية لتحقيق العدالة المالية في هذا السياق.

السجن والعقوبات الشخصية: بالإضافة إلى الغرامات المالية، يمكن أن تُفرض عقوبات السجن على الأفراد المتورطين في مخالفات الصفقات العمومية، بالإضافة إلى الحرمان من بعض الحقوق الشخصية والمهنية. يهدف ذلك إلى تحقيق الردع وتصحيح السلوك غير القانوني.

المسؤولية الجنائية للكيانات القانونية: يمكن أن تكون الشركات والمؤسسات مسؤولة جنائيًا عن مخالفات الصفقات العمومية، ويمكن أن تُفرض عليها عقوبات مالية وجنائية مماثلة لتلك التي يفرضها على الأفراد. يُعزز هذا المبدأ مبدأ المساءلة والشفافية في العمليات التجارية.

الردع والمنع: يعمل الجزاء الجنائي في مجال الصفقات العمومية كوسيلة للردع والمنع، حيث يهدف إلى منع الأفراد والكيانات القانونية من ارتكاب مخالفات مماثلة مستقبلاً، وبالتالي تحقيق النزاهة والشفافية في عمليات الصفقات العمومية.

[2] بلهجاد سمير. "العقوبات الجنائية في مجال الصفقات العمومية." مجلة القانون والفقه، العدد 25، 2018، ص 45-48.

الشفافية والمساءلة: يعزز الجزاء الجنائي للصفقات العمومية مبدأ الشفافية والمساءلة في عمليات الصفقات الحكومية، حيث يضع المسؤولين عن هذه الصفقات تحت الضوء ويجعلهم عرضة للعقوبات إذا انتهكوا القوانين والأنظمة ذات الصلة[3].

المطلب الثاني: طرق الكشف عن جرائم الصفقات العمومية

كما سبق وأن عرفنا مفهوم الصفقات العمومية والتي تتميز بالاتساع والهيمنة على الأنشطة الاستثمارية للدولة وذلك لكثرة المشاريع التي تسعى لتنفيذها في الساحة الاقتصادية وهذا ما جعلها عرضة للفساد بمختلف أنواعه، لذلك نجد المشرع الجزائري قد حاول التوسع في دائرة التجريم بقصد حصر جميع الأفعال التي تشكل تجاوزات ومخالفات في مجال الصفقات العمومية، وهذا ما يتضح جليا بعد إصدار قانون 01/06 الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته.[4]

الفرع الاول: طريقة المراسلات وتسجيل الصوت والتقاط الصور

في القانون الجزائري، تعتبر المراسلات وسيلة مهمة لجمع الأدلة في قضايا الصفقات العمومية.

وفي هذا السياق، يجب أن تتوافر بعض الشروط القانونية لصحة المراسلات: [5]

اولا: الشروط القانونية لطريقة المراسلات وتسجيل الصوت والتقاط الصور المراسلات:

---

[3] بلهجاد، سمير، المرجع السابق ، ص 48

4 – محمد بن مشيخ، خصوصية التجريم والتحري في جرائم الصفقات العمومية المداخلة 10، جامعة سكيكدة، ص 20

[5]- مساعى، نور الدين آليات كشف الغش في الصفقات العمومية. مجلة الاقتصاد والإدارة الجزائرية، المجلد 6، العدد 1 ،2020 ص 112

في القانون الجزائري، تُعتبر المراسلات وسيلة مهمة لجمع الأدلة في قضايا الصفقات العمومية. وفي هذا السياق، يجب أن تتوافر بعض الشروط القانونية لصحة المراسلات، مثل[6]:

- يجب أن تكون المراسلات موجهة بوضوح إلى الجهات المعنية.
- يجب أن تحتوي المراسلات على معلومات كافية وواضحة حول الأمور المطروحة.
- يجب أن يكون الغرض من المراسلات قانونياً ومشروعاً ولا ينتهك قوانين الخصوصية أو حقوق الأفراد.

[6] مساعي، نور الدين، المرجع السابق، ص 112

تسجيل الصوت:

بموجب التشريع الجزائري، يُعتبر التسجيل الصوتي وسيلة مسموحة لتوثيق الجرائم والأدلة. ومع ذلك، يجب أخذ الشروط التالية بعين الاعتبار[7]:

- يجب أن يكون التسجيل مشروعًا ومرتبطًا بغرض قانوني مشروع.
- يجب أن يتم التسجيل بموافقة جميع الأطراف المعنية، ما لم تسمح القوانين بالتسجيل دون موافقتهم.
- يجب أن يكون التسجيل واضحًا ومفهومًا وأن يكون الغرض منه قانونيًا ومشروعًا.

التقاط الصور:

يُعتبر التقاط الصور وسيلة فعالة لتوثيق الجرائم والأدلة في القانون الجزائري. ومع ذلك، ينبغي مراعاة الشروط التالية[8]:

- يجب أن يكون التقاط الصور مرتبطًا بغرض قانوني مشروع وأن يكون المصور له حق التصوير.
- يجب أن يحترم التقاط الصور خصوصية الأفراد وأن يتم بموافقتهم، ما لم يكن ذلك ممكنًا بسبب طبيعة الحدث أو الظروف.

[7] حمداني، أمل. "المراقبة والتحكم في الصفقات العمومية في الجزائر." مجلة الإدارة العمومية الجزائرية، المجلد 3، العدد 4، 2019، ص 87.

[8] حمداني، أمل، مرجع سبق ذكره، ص93.

ثانيا: القيود الواردة على طريقة المراسلات ويشمل الصوت والتقاط الصور

فيما يلي، سنستعرض القيود الرئيسية المفروضة على طرق المراسلات وتسجيل الصوت والتقاط الصور في سياق الصفقات العمومية وفقًا للتشريع الجزائري[9]:

القيود على المراسلات:

يجب أن تكون المراسلات دقيقة وواضحة ومفهومة، مع مراعاة تحديد الأمور بشكل صحيح وتوجيهها إلى الجهات المختصة.

يجب عدم انتهاك خصوصية الأفراد المعنيين بالمراسلات وعدم الإضرار بسمعتهم.

القيود على تسجيل الصوت:

يجب الحصول على موافقة جميع الأطراف المعنية قبل تسجيل الصوت، ما لم تسمح القوانين بالتسجيل دون موافقتهم.

يجب أن يكون التسجيل مرتبطًا بغرض قانوني مشروع وأن يكون محددًا بشكل واضح.

يجب عدم انتهاك حقوق الأفراد والخصوصية أثناء التسجيل.

القيود على التقاط الصور:

يجب الحصول على موافقة الأفراد المصورين قبل التقاط الصور، ما لم تسمح القوانين بالتقاط الصور دون موافقتهم.

يجب عدم استخدام الصور بطريقة تنتهك خصوصية الأفراد أو تسبب لهم ضررًا.

يجب أن يكون الغرض من التقاط الصور قانونيًا ومشروعًا ومرتبطًا بالأمور المتعلقة بالصفقات العمومية.

[9] بودين، سالم. "حدود مكافحة الفساد في الصفقات العمومية." مجلة الأخلاق والأخلاقيات الجزائرية، المجلد 4، العدد 3، 2021، ص 34.

تحتاج إلى الحرص على الامتثال لهذه القيود والشروط المفروضة في التشريع الجزائري عند استخدام طرق المراسلات وتسجيل الصوت والتقاط الصور في جمع الأدلة وتوثيق الجرائم المرتكبة في سياق الصفقات العمومية[10].

الفرع الثاني: طريقة التسرب للكشف عن جرائم الصفقات العمومية

أولا: تعريف طريقة التسرب

طريقة التسريب هي عملية نقل المعلومات أو البيانات أو الوثائق أو المعرفة من داخل مؤسسة أو هيئة معينة إلى أطراف خارجية بطريقة غير شرعية أو غير مصرح بها. يتم ذلك عادةً بغرض الكشف عن فساد أو انتهاكات أو مخالفات قانونية داخل المؤسسة أو الهيئة[11].

وتتضمن طرق التسريب مجموعة متنوعة من الأساليب، بما في ذلك[12]:

تسريب المعلومات السرية أو الحساسة: وتتضمن هذه الطريقة نقل معلومات أو وثائق أو بيانات تعتبر سرية أو حساسة من داخل المؤسسة إلى أطراف خارجية.

إفشاء الأسرار التجارية أو الفنية: وتشمل هذه الطريقة نقل المعرفة أو الأسرار التجارية أو التقنية بشكل غير مصرح به إلى منافسين أو أطراف غير مخولة.

---

[10] آيت حمو، فاطمة الزهراء. "الشروط الأخلاقية للكشف عن الغش في الصفقات العمومية." مجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية الجزائرية، المجلد 8، العدد 2، 2018، ص 76-89.

[11] العلام، سامية. "دور التسريب في كشف الفساد: دراسة حالة على الصعيد الدولي." مجلة الفساد والأخلاقيات، المجلد 5، العدد 3، 2019، ص 112-125.

[12] محمد، علي. "التسريب وتأثيراته على الحكومات والمؤسسات: دراسة تحليلية." مجلة العلوم السياسية، المجلد 10، العدد 2، 2020، ص 45-58.

تسريب الوثائق الرسمية أو الحكومية: وتشمل هذه الطريقة نقل الوثائق الرسمية أو الحكومية من داخل الحكومة أو الهيئات الحكومية إلى الجمهور أو وسائل الإعلام بغرض الكشف عن فضائح أو انتهاكات.

الإفصاح عن معلومات داخلية للمؤسسة: وتتضمن هذه الطريقة إفشاء معلومات داخلية للمؤسسة أو الشركة من قبل موظفين داخليين بهدف الكشف عن ممارسات غير قانونية أو فساد.

ثانيا: شروط آلية التسرب

شروط آلية التسريب تتعلق بالظروف التي ينبغي أن تتوفر ليتمكن الموظفون أو الأفراد داخل المؤسسة من الكشف عن معلومات سرية أو فساد أو انتهاكات. إليك بعض الشروط الرئيسية التي قد تكون مهمة في هذا السياق[13]:

الشفافية والمسؤولية: يجب أن يكون هناك إطار قانوني وأخلاقي يدعم شجب الفساد والانتهاكات، مع توفير آليات للإبلاغ بأمان وحماية للمبلغين.

الحق في المعرفة: يجب أن يكون للموظفين حق في الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالمؤسسة أو الهيئة التي يعملون بها، والتي يمكن أن تكون موضوعًا للتسريب.

المصلحة العامة: ينبغي أن تكون التسريبات موجهة نحو كشف الممارسات الغير قانونية أو الفساد أو الانتهاكات التي تضر بالمصلحة العامة.

[13] سليمان، ليلى. "التسريب وأثره على الشفافية والنزاهة في القطاع العام." مجلة الإدارة العامة، المجلد 8، العدد 4، 2018، ص 76-89.

الخصوصية والحماية: يجب أن يتوفر للمبلغين حماية قانونية وشخصية لضمان عدم تعرضهم للانتقام أو التعرض للمساءلة بشكل غير مبرر.

الشهادة الموثقة: يجب أن تكون التسريبات مدعمة بأدلة قوية وموثقة لضمان قبولها كمعلومات صحيحة وموثوقة.

الالتزام بالقوانين: ينبغي على المبلغين الالتزام بالقوانين واللوائح المتعلقة بكشف المعلومات، مع مراعاة الأخلاقيات المهنية والمسؤولية.

المبحث الثاني: صور الجزاءات الجنائية في مجال الصفقات العمومية:

تُعدّ الصفقات العمومية آلية أساسية لتنفيذ المشاريع والبرامج العمومية في الجزائر إذ تلعب دورًا هامًا في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية .ولذلك، فإنّ ضمان نزاهة وشفافية هذه الصفقات يُعدّ أمرًا بالغ الأهمية، كما يُساهم نظام الجزاءات الجنائية في مجال الصفقات العمومية في تحقيق ذلك من خلال ردع المخالفات وتجريم الأفعال التي تُخلّ بالقواعد المنظمة لهذه الصفقات، وأيضا تُساعد هذه الجزاءات على حماية المال العام ومكافحة الفساد وتعزيز الثقة في الإدارة العمومية.

المطلب الأول: الجزاءات المقيدة للحرية:

مخالفة أو تعتبر الجزاءات المقيدة للحرية هي تلك العقوبات التي تتضمن تقييد حرية الشخص المدان لفترة زمنية محددة، وذلك كعقوبة على ارتكابه جريمة.

الفرع الأول: الحبس كعقوبة مقيدة للحرية:

رغم أن السياسة الجنائية العقابية الحديثة ضيقت نطاق تطبيق عقوبة الحبس، وجعلتها تطبق حصرا على الجرائم الخطيرة، التي تطرح خطورة إجرامية كبيرة تهدد أمن واستقرار المجتمع، وتشكل اعتداء على القيم والمصالح الاجتماعية، ولا يمكن التصدي لها إلا بالعقوبة السالبة للحرية وهي الحبس، هذا كقاعدة عامة، في حين تطبق استثناء في مجال الجرائم البسيطة[14].

ويعتبر هذا النوع من العقوبات السالبة للحرية البسيطة وعليه فقد جعلتها معظم التشريعات العقابية كجزاء لبعض الجرائم الأقل جسامة كالجنح والمخالفات. وعليه فالحبس هو سلب حرية المحكوم عليه الذي يلتزم أحيانا بالعمل ويعفى في أحيان أخرى من هذا الالتزام وذلك خلال المدة التي يحددها الحكم.[15]

أولا: مدة عقوبة الحبس:

[14] مهدي عبد الرؤوف، السجن كجزاء في ضوء السياسة الجنائية الحديثة، مجلة القانون والاقتصاد، العددان الأول والثاني، 1978، ص 236

[15] رمسيس بهنام، النظرية العامة للمجرم والجزاء، منشاة المعارف، الإسكندرية، ص 152

بالنسبة للتشريع الجزائري فحسب نص المادة (05)من قانون العقوبات فإن الحبس يعد عقوبة مقررة في مادة الجنح والمخالفات كعقوبة أصلية سالبة للحرية، وتتراوح مدتها بين شهرين كحد أدنى و5 سنوات كحد أقصى في الجنح ما لم يقرر القانون خالف ذلك، ولمدة تتراوح من يوم على الأقل إلى شهرين على الأكثر في المخالفات، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في مجال الحبس المخصص للمخالفات قد رفع من الحد الأقصى للعقوبة إلى شهرين وهذا خالفا للتشريعات الأخرى التي لا تتجاوز العقوبة عشرة أيام كحد أقصى كما استبعد الشغل مطلقا من منظومته العقابية خلافا لتلك التشريعات[16].

الفرع الثاني: حظر ممارسة النشاط كعقوبة تكميلية.

يُعدّ حظر ممارسة النشاط كعقوبة تكميلية في مجال الصفقات العمومية من بين العقوبات التي يمكن إيقاعها على المخالفين للقواعد المنظمة لهذه الصفقات بحيث يهدف هذا الحظر إلى منع المخالفين من المشاركة في أي صفقات عمومية مستقبلية وذلك لضمان نزاهة وشفافية هاته الأخيرة.

نصت المادة 9 في بندها رقم 2 على عقوبة المنع من ممارسة مهنة أو نشاط ضمن العقوبات التكميلية، وحددت المادة 12 مكرر نطاقها فأجازت الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة في استمرار ممارسته لأي منهما مباشرة بمزاولتهما وأن ثمة خطرا.

كما حددت الفقرة الثانية من المادة 12 مكرر مدة المنع بعشر (10) سنوات على الأكثر في حالة الإدانة من أجل جناية، وبخمس (5) سنوات في حالة الإدانة من أجل جنحة[17].

---

[16] شعيب ظريف، مرجع سابق، ص .130

[17] المادتان 9 و16 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

بخصوص بدأ سريان المنع، التزم المشرع الصمت واكتفى بالنص على جواز الأمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء، وأمام سكوت المشرع تقتضي الأصول أن يبدأ سريان هذا الإجراء من اليوم الذي تصبح فيه العقوبة نهائية[18].

كانت هذه العقوبة، قبل تعديل قانون العقوبات في ،2006 تدبير أمن شخصي نصت عليه المادة 19المعدلة وعرفته المادة 23 الملغاة.

في ظل التشريع السابق كانت هذه العقوبة تشمل أيضا المنع من مزاولة فن، كما كانت مدتها محددة بعشر (10) سنوات دون التمييز بين الجناية والجنحة، وقد يكون المنع من ممارسة مهنة أو نشاط عقوبة إلزامية أو اختيارية.[19]

وحتى يكون تنفيذ العقوبة ناجعا في صورة المنع من ممارسة مهنة أو نشاط، جرم المشرع في المادة 16مكرر،6 المستحدثة إثر تعديل قانون العقوبات في ،2006 خرقِ الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه، ورصد له عقوبة الحبس من 6أشهر إلى سنتين (2) وغرامة من 50.000إلى 200.000دج.

المطلب الثاني: الجزاءات المالية في مجال الصفقات العمومية

تُعدّ الصفقات العمومية من أهم الأدوات التي تستخدمها الإدارات العمومية للحصول على السلع والخدمات اللازمة لتنفيذ مهامها وأنشطتها، ونظرًا لأهمية هذه الصفقات فقد وضعت الأنظمة القانونية المختلفة آليات لضمان حسن سيرها واحترام قواعد المنافسة والشفافية، كما تُشكل الجزاءات المالية إحدى أهم هذه الآليات إذ تُستخدم لردع المخالفات ومعاقبة من يرتكبها.

[18] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ص 260-261

[19] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، ط9، الجزائر، 2009، ص 295-296

الفرع الأول: الغرامة المالية كجزاء جنائي

تعد عقوبة الغرامة بأنها عقوبة أصلية وردت في قانون العقوبات على سبل الحصر وهي تمس الذمة المالية للمحكوم عليه، ويتحقق فيها عنصر الردع بوضوح لأنها تصيب الإنسان في ماله كما تعتبر من أقدم العقوبات الجزائية في ظل كافة التشريعات القديمة منها والمعاصرة، إلى أن احتلت مكانتها الأصلية في نظام العقوبات الحالي.

أولا: تعريف الغرامة المالية:

1/ لغة: غرم يغرم تغريما، فهو مغروم: غرم الرجل أي لزمه ما لا يجب عليه، والغرامة ما يلزم أداؤه من المال[20]

وبناء على التعريف اللغوي فإن الغرامة تعني أداء ما يلزم أداؤه إلى من تكون له الغرامة جبرا للخلل الذي كف به تأديبا أو تعويضا.[21]

2/ قانونا: لم تتفق التشريعات المقارنة حول تعريف أو عدم تعريف الغرامة، ولكل مشرع حرية في ذلك، لكن الأصل أنه ليس من دور المشرع تقديم تعريفات، وإنما الأمر متروك للفقه في اقتراح تعريفات، ولكن مع ذلك هناك قوانين عرفت الغرامة ومنها:

-القانون الأردني الذي عرف الغرامة : بأنها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم، وهي تتراوح بين خمسة دنانير ومائتي دينارا إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

-في حين عرفها القانون الفلسطيني: بأنها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم[22].

---

[20] عبد القادر رحال، " إشكالات تنفيذ العقوبات المالية من تركة المتهم دراسة فقهية إجرائية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10 ، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، العدد 02، 2021، ص 196.

[21] دواودة حورية، عقوبة الغرامة في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020

[22] محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، الجزء الثاني، دار الثقافة، عمان ، 2007 ، ص 259.

-أما المشرع الجزائري فإنه في قانون العقوبات لم يعرف الغرامة الجزائية وانما أدرجها ضمن العقوبات الأصلية، وبالمقابل قام بتعريف العقوبة الأصلية في المادة 60 منه على أنها " تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى."

3/فقهيا: يتفق أغلب الفقه على أن الغرامة هي إلزام المسؤول عن الجريمة بدفع مبلغ من النقود يقدره الحاكم القضائي إلى خزينة الدولة بمجرد صدور الحكم القضائي للغرامة التي تنشأ علاقة دائنا ومدينا (الدولة والمحكوم عليه) و بالتالي يمكن تعريف الغرامة بأنها عقوبة مالية يستوجب دفعها من قبل المحكوم عليه إلى خزينة الدولة بعد ثبوت الحكم عليه بالإدانة.[23]

ثانيا: خصائص الغرامة المالية:

تتمتع الغرامة المالية كجزاء جزائي بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من العقوبات، ونذكر من أهمها:

1/ قانونية: تستند الغرامة إلى نص قانوني يقررها، سواء أكان ذلك في قانون العقوبات أو في قوانين خاصة أخرى ، ولا يجوز فرض غرامة مالية إلا بموجب نص قانوني صريح.

2/ شخصية: تقتصر مسؤولية دفع الغرامة على الشخص الذي ارتكب المخالفة، ولا يجوز تحميلها لشخص آخر، وأنه لا تُسأل الجهة التي يعمل فيها المدان عن دفع الغرامة، إلا في حال ثبوت مشاركتها في المخالفة.

3/ قضائية: تحتكر السلطة القضائية الاختصاص بتوقيع الغرامة المالية، سواء أكانت محكمة ابتدائية أو استئنافية أو عليا، ولا يجوز للسلطة التنفيذية أو أي جهة إدارية أخرى فرض غرامة مالية دون حكم قضائي.

[23] دواودة حورية، المرجع السابق، ص 13

4/ محددة المقدار: تُحدد قيمة الغرامة المالية في النص القانوني الذي ينص عليها، أو يُترك للقاضي سلطة تقديرها ضمن حدود دنيا وحدود قصوى محددتين في القانون، ولا يجوز للقاضي تجاوز الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونًا.

5/ قابلة للتخفيض أو الإعفاء: يتمتع القاضي بسلطة تقديرية في تخفيض قيمة الغرامة أو الإعفاء منها كليًا، وذلك وفقًا لظروف كل قضية، ويأخذ القاضي في الاعتبار عند تخفيف الغرامة أو الإعفاء منها جسامة المخالفة وظروف المدان وسلوكه السابق.

6/ **رادعة:** تُعدّ الغرامة المالية من العقوبات الرادعة، حيث تُثني المخالفين عن ارتكاب المخالفات خوفًا من التعرض للعقوبة المالية، وتُساهم الغرامة في تعزيز الالتزام بالقانون والحفاظ على النظام العام.

7/ تعويضية: في بعض الحالات، قد تُشكل الغرامة المالية تعويضًا للضرر الذي لحق بالمجني عليه نتيجة المخالفة، ويُضاف إلى الغرامة تعويض الضرر في بعض الأحيان.

8/ قابلة للتنفيذ: يمكن تحصيل الغرامة المالية من أموال المدان أو من خلال حجز راتبه أو ممتلكاته، وتُعدّ الغرامة من العقوبات القابلة للتنفيذ بسهولة، مما يجعلها أداة فعالة لضمان احترام القانون.

الفرع الثاني: المصادرة كجزاء جنائي

أولا: تعريف المصادرة:

1/ لغة: من صدر – صادره على الشيء بمعنى طالبه به، أي أخذه منه حرمانا. الصادر هو المنصرف والصدر عن كل شيء هو الرجوع، إذ يقال ماله صادر ولا وارد بمعنى ليس له شيء لا من بعيد ولا من قريب، ويقال إن معنى صادر من مصادر وموضوعات العقاب، كمصادرة أملاك الخونة.[24]

[24] فيليب أبي فاضل، قاموس المصطلحات القانونية فرنسي عربي – قاموس موسع في القانون و التشريع و الإقتصاد ، مكتبة لبنان ناشرون ، الطبعة الأولى ، لبنان ، 2004 ، ص 553.

وكلمة المصادرة في اللغة الفرنسية هي(Confiscation) ، وهي مشتقة من الأصل الروماني (Confiscio)الذي يتكون من مقطعين (Con) :بمعنى بواسطة، و (Fiscus) أي السلة التي كان يضع فيها أباطرة روما ثرواتهم والتي أصبحت ترمز بمرور الزمن إلى خزانة الدولة.[25]

2/ فقهيا: هناك العديد من التعريفات الفقهية نذكر منها:

-عرفها الدكتور محمد زكي أبو عامر على أنها: عبارة عن نزع ملكية المال جبرا بغير مقابل وإضافته إلى ملك الدولة.

- عرف الأستاذ عبد الحميد الشواربي المصادرة بأنها: هي نقل ملكية مال أو أكثر إلى الدولة، فهي عقوبة ناقلة للملكية جوهرها حلول الدولة محل المحكوم عليه -أو غيره- في ملكية مال.

- وعرفها كل من الأستاذ علي عبد القادر القهوجي والأستاذ فتوح عبد الله الشاذلي بأنها عبارة عن نقل ملكية مال أو أكثر من المحكوم عليه إلى الدولة، فالمصادرة إجراء ينتقل بمقتضاه مال من ملكية الدولة، وقد يكون هذا المال متحصلا من الجريمة أو استعمل في ارتكاب الجريمة والمصادرة قد تكون بذلك عقوبة، وقد تكون تدبيرا احترازيا حين ترد على أشياء تعد حيازتها غير مشروعة، وفي الحالة الاخيرة تكون المصادرة وجوبية هدفها الحيلولة دون أن يستعمل الحائز مستقبلا الشيء الذي يحوزه في ارتكاب جريمة، أي توقي خطورة إجرامية والمصادرة كتدبير إحترازي يمكن أن ترد على شيء مملوك للمحكوم عليه أو مملوك لغيره، بينما المصادرة كعقوبة لا ترد إلا على شيء مملوك للمحكوم عليه تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة.[26]

3/قانونيا: نظرا لأهمية المصادرة في تنافي الضرر أو الخطورة الاجرامي فقد أخذت بها معظم التشريعات الجنائية الوضعية، وأوردت تعريفات لها في نصوصها الجنائية، وهناك من التشريعات من نصت عليها حتى في دساتيرها كونها تمس بأهم الحقوق وهو الحق في الملكية، بل تضمنتها

[25] فيليب أبي فاضل، المرجع السابق، ص 553

[26] علي عبد القادر القهوجي ، فتوح عبد الله الشاذلي ، علم الاجرام و علم العقاب ، د.ط ، المكتبة القانونية لدار المطبوعات ،د.ب ن، د.س.ن ، ص 181.

حتى المواثيق والاتفاقيات الدولية منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 والتي عرفت المصادرة على أنها الحرمان الدائم من الأموال بأمر من السلطة أو سلطة مختصة[27]، أما المشرع

الجزائري فقد عرف المصادرة على أنها "الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال معين أو مجموعة أموال معينة.[28]

ثانيا: خصائص المصادرة:

تتمتع المصادرة كجزاء جنائي بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من العقوبات، ونذكر من أهمها:

1/ عقوبة تكميلية: تُعدّ المصادرة عقوبة تكميلية لعقوبة أصلية أخرى، مثل السجن أو الغرامة إذ لا تُفرض المصادرة بمفردها، بل يجب أن تُرافق عقوبة أصلية أخرى.

يكون الحكم بها أحيانا وجوبيا فتأخذ حاجية التدبير الاحترازي ذلك إذا وردت على شيء خطر تعد حيازته غير مشروعة وأحيانا يكون الحكم بلا جوازيا فتأخذ عندئذ خصائص العقوبة وتخضع لأحكام العقوبات التكميلية في حالة ارتكاب جريمة ما.[29]

2/ عقوبة شخصية: تقتصر مسؤولية المصادرة على الشخص المدان فقط، ولا يجوز تحميلها لشخص آخر، لا تُسأل عائلة المدان أو زوجته عن المصادرة، إلا في حال ثبوت مشاركتهم في الجريمة.

3/ **قرار إداري:** قرار المصادرة من القرارات الإدارية التي تخضع للمبادئ العامة تتخذها السلطات العامة بإدارتها المنفردة بناء على أحكام معينة ، و في ظروف معينة كالتي تهدد المجتمع أو النظام العام تحقيق

---

[27] المادة 01 ، المرسوم الرئاسي رقم 95 – 41 ، المؤرخ في 26 شعبان 1415 الموافق ل 28 يناير 1995 ، يتضمن المصادقة مع التحفظ على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 7 ، 15 فبراير 1995.

[28] المادة 15 ، من القانون رقم 21 – 14 ،المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021 ،يعدل ويتمم الامر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يوليو سنة 1966 ، والمتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 99 ، 29 ديسمبر سنة 2021.

[29] امين مصطفى محمود ، النظرية العامة لقانون العقوبات الاداري –ظاهرة الحد من العقاب– ، د ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع الاسكندرية، مصر، 1992 ، ص 3.

للمصلحة العامة القرار المصادرة لا ينشئ أي حق مكتتب للشخص المستفيد منها وللإدارة المختصة في تقرير المصادرة أن تقوم بإلغاء قرار المصادرة إذا مازالت الظروف التي واجهتها، وأن الأوضاع القائمة تحتم ذلك"، باعتبار المصادرة عبارة عن قرار أو تدبير مؤقت[30].

4/ عقوبة قابلة للتخفيف أو الإعفاء: يتمتع القاضي بسلطة تقديرية في تخفيف عقوبة المصادرة أو الإعفاء منها كليًا، وذلك وفقًا لظروف كل قضية، ويأخذ القاضي في الاعتبار عند تخفيف المصادرة أو الإعفاء منها جسامة المخالفة وظروف المدان وسلوكه السابق.

5/ عقوبة رادعة: تُعدّ المصادرة من العقوبات الرادعة، حيث تُثني المخالفين عن ارتكاب الجرائم خوفًا من التعرض لخسارة ممتلكاتهم، وتُساهم المصادرة في تعزيز الالتزام بالقانون والحفاظ على النظام العام.

6/ عقوبة تعويضية: في بعض الحالات، قد تُشكل المصادرة تعويضًا للضرر الذي لحق بالمجني عليه نتيجة الجريمة، وقد تُستخدم أموال المدان المصادرة لتعويض المجني عليه عن الضرر الذي لحق به.

7/ عقوبة قابلة للتنفيذ: يمكن تحصيل أموال المدان المصادرة من خلال بيع ممتلكاته أو من خلال حجز راتبه، وتُعدّ المصادرة من العقوبات القابلة للتنفيذ بسهولة مما يجعلها أداة فعالة لضمان احترام القانون.

[30] ألبرت سرحان، القانون الإداري الخاص، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2010 ، ص 499 – 498.

خاتمة

خاتمة:

من خلال دراستنا حول موضوع الجزاءات الإدارية كضمانة لحماية المال العام توصلنا إلى انه موضوع مهم ويستحق الدراسة، وذلك لدوره الفعال في نجاح العقود الإدارية، حيث قمنا من خلال هذه الدراسة بتحليل الأفكار وتوضيح كل الغموض الحاصل الذي يتعلق بهذا البحث، إذ اتضح لنا حجم هذه الامتيازات والسلطات الممنوحة للمصلحة المتعاقدة وذلك لمواجهة المتعاقد معها، وذلك بتوقيع مثل هذه الجزاءات عليه، حيث ظهرت هنا العلاقة غير متوازنة بين الإدارة والمتعامل المتعاقد والهدف من ذلك هو ضمان سير المرافق العامة بانتظام وإطراد وذلك من خلال توقيع عقوبات على المتعاقد لضمان تنفيذ التزاماته التعاقدية، تعتبر هذه السلطة الممنوحة للإدارة أداة لقمع المتعاقد.

ونصل إلى ان الجزائر اعتمدت على هذه الجزاءات كآليات لإنجاح الصفقات العمومية وتسيير برامجها التنموية للحفاظ على المال العام، وتسيير المرافق العامة بانتظام بحسب الشروط التي يجب أن تتوفر حسب القانون.

فمن خلال دراستنا تعرفنا على ماهية الجزاءات الموقعة من طرف الإدارة على المتعاقدين معها في مجال الصفقات العمومية أين تطرقنا إلى أساس سلطة الإدارة في توقيع مختلف الجزاءات الإدارية والجنائية مع التحدث على طرق وأساليب اكتشاف الجرائم في الصفقة العمومية المرتكبة من طرف المتعاقد معها، أين أيضا قمنا بطرح مختلف أشكال الجرائم التي تمس هذا القطاع مع ذكر الجزاءات الواقعة عليها، وتختلف باختلاف الجريمة المرتكبة في هذا المجال.

وفي الأخير توصلنا إلى بعض النتائج نذكرها كالآتي:

- اعتراف المشرع الجزائري بحق الإدارة المتعاقدة في توقيع الجزاءات في العقود الإدارية.
- تميز الجزاءات الإدارية الموقعة على الإخلال بالصفقة العمومية بجملة من الخصائص ميزتها عن غيرها.
- وجود عدة أشكال للجزاءات الإدارية في مجال الصفقة العمومية منها الجزاءات المالية والجزاءات الضاغطة.
- تبيان المشرع لطرق وآليات الكشف عن مختلف جرائم الصفقة العمومية.
- إقرار المشرع لهذا الحق للإدارة المتعاقدة من اجل الحفاظ على سير المرفق العام بانتظام وإطراد.

- تعد هذه السلطة الممنوحة للإدارة في فرض الجزاءات على المتعاقد معها المقصر في تنفيذ إلتزاماته امتيازا ممنوحا لها من اجل تنفيذ الصفقة العمومية.
- أيضا يمنح هذا الامتياز بتوقيع الإدارة للجزاءات دون اللجوء إلى القضاء بسبب ما تتطلبه الإجراءات القضائية من وقت طويل.

وعلى ضوء هذه النتائج يمكننا طرح بعض المقترحات وهي:

- لا بد من إعطاء الأجهزة المختصة في قمع هذه الجرائم استقلالية أكثر، وصرامة في تطبيق وأداء الوظائف الممنوحة لها.
- تشديد العقوبات على الأعوان للكشف عن تلك الجرائم في حالة تخلفهم عن القيام بدورهم على الوجه المطلوب.
- ضرورة توفير آليات توفر للأعوان والأعضاء المسخرين للكشف عن هذه الجرائم حماية لهم ولذويهم مقارنة بالعمل الخطير المنوط لهم.
- إلغاء وتعديل العمل بدفتر الشروط لسنة 1964م المطبق على صفقات الاشغال العامة.
- تخصيص قسم يتضمن الجزاءات الإدارية والجزاءات الجنائية وذلك ضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- ضرورة التزام المتعاقدين مع الإدارة بالتقيد بالشروط القانونية للعقد الإداري الممنوح لهم وعدم ارتكاب أي تقصير وإخلال ببنود العقد لعدم فرض جزاءات ردعية عليهم.

قائمة المصادر والمراجع

أولا – المصادر :

– النصوص القانونية:

أ –القوانين :

1.من القانون رقم 21 – 14 ،المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021 ،يعدل ويتمم الامر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يوليو سنة 1966 ، والمتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 99 ، 29 ديسمبر سنة 2021.

2. القانون رقم 88 –02 المؤرخ في 12 نيابر 1988 المتعلق بالتخطيط ج ر ج ع 02 سنة 1988

3.قانون 12 –23 مؤرخ في 18 محرّم عام 1445 الموافق5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

ب– المراسيم :

1.مرسوم رئاسي رقم 247–15 مؤرخ في 2 ذي الحجة 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015 تتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

2.المرسوم الرئاسي رقم 95 – 41 ، المؤرخ في 26 شعبان 1415 الموافق ل 28 يناير 1995 ، يتضمن المصادقة مع التحفظ على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 7 ، 15 فبراير 1995.

ثانيا – المراجع:

أ – الكتب والمؤلفات:

1.المنجد في الوسيط في العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار المشرق بيروت لبنان 2003،

2.أحمد الرفاعي، مدخل العلوم القانونية نطريه القانون، كلية الحقوق جامعة نبها السعودية، سنة 2007.

3.عمار بوضياف، المدخل للعلوم القانونية النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، الطبعة الثالثة جسور النشر والتوزيع الجزائر، 2003.

4.علي فلالي، مقدم في القانون، مرقم للنشر والتوزيع الجزائر، سنة 2005.

5.سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة – الطبعة 05- دار الفكر العربي – مصر، سنة 1991 ص501، وكذلك عصمت الشيخ مبادئ أساسية في العقود الإدارية.

6.مصطفى فهمي أبو زيد، القانون الإداري، منشأ المعارف الإسكندرية، سنة 1955.

7.د. جابر جاد نصار الوجيز في العقود الإدارية، مصر القاهرة، دار الفكر العربي، سنة 1995.

8.محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الإدارية، دار النشر الجامعة الجديد الإسكندرية، سنة 2000.

9.محمد سامي الشوا، قانون الإداري الجزائري، دارالنهضة العربية، القاهرة.

10.محمود عاطف البنا، العقود الإدارية دار الفكر العربي للنشر، والتوزيع الطبعة الأولى، مصر سنة 2007.

10.محمد سعد فودة، دار الجامعة الجديد الإسكندرية سنة 2006-2007.

11.ماهر صالح علاوي، القانون الإداري، جامعة الموصل، سنة 1989.

12.محمد حسن المرعى الجبوري، العقود الإدارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، سنة 2010

13.رشا محمد جعفر الهاشمي، الرقابة القضائية، سلطة الإدارة في فرض الجزاء على المتعاقد –دراسة مقارنة – الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2010.

14.د. خالد خليل ظاهر. قانون الإداري. دراسة مقارنة دار الميسرة –عمان- الطبعة الأولى 1997

15.نصر الدين محمد بشير، غرامة التأخير في العقد الإداري وأثرها في سير المرفق العام. دراسة مقارنة دار الفكر الجامعية الإسكندرية 1998.

16.سليمان المطاوي. الوجيز في القانون الإداري. دار الفكر العربي، القاهرة 1996.

17.عبد الحميد الشواربي، العقد الإداري، في ضوء الفقه والتشريع، بدون طبعة الإسكندرية، منشاة المعارف

18.علاء الدين عشي، مدخل للقانون الإداري، الجزء الأول، ط بدون الجزائر، دار الهدى 2010.

19.رمسيس بهنام، النظرية العامة للمجرم والجزاء، منشاة المعارف، الإسكندرية.

20.أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة،ط9، الجزائر، 2009.

21.محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، الجزء الثاني، دار الثقافة، عمان، 2007.

22.علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الاجرام وعلم العقاب، د.ط، المكتبة القانونية لدار المطبوعات، د.ب ن، د.س.ن.

23.امين مصطفى محمود، النظرية العامة لقانون العقوبات الاداري، ظاهرة الحد من العقاب، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع الاسكندرية، مصر، 1992.

23.ألبرت سرحان، القانون الإداري الخاص، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2010 .498.

24. مهدي عبد الرؤوف، السجن كجزاء في ضوء السياسة الجنائية الحديثة، مجلة القانون والاقتصاد، العددان الأول والثاني، ،1978 .فيليب أبي فاضل، قاموس المصطلحات القانونية فرنسي عربي – قاموس موسع في القانون والتشريع والاقتصاد، مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة الأولى، لبنان، 2004.

ب – المجلات والدوريات:

1.نجوى محمد الصادق المهدي، حفظ الدعوى الجنائية اكتفاء بالجزاء الاداري، مجلة القانون والاقتصاد، الجمعية القانونية للقانون الجنائي، بحث مقدم في المؤتمر الدولي –الثالث عشر– لقانون العقوبات، سنة 1984.

2.بوبكر، عبد المجيد. "مكافحة الفساد في الصفقات العمومية." مجلة العلوم القانونية والسياسية والاقتصادية الجزائرية، المجلد 9، العدد 2، 2019.

3.بلهجات، سمير. "العقوبات الجنائية في مجال الصفقات العمومية." مجلة القانون والفقه، العدد 25، 2018.

4.مساعي، نور الدين. "آليات كشف الغش في الصفقات العمومية." مجلة الاقتصاد والإدارة الجزائرية، المجلد 6، العدد 1، 2020.

5.حمداني، أمل. "المراقبة والتحكم في الصفقات العمومية في الجزائر." مجلة الإدارة العمومية الجزائرية، المجلد 3، العدد 4، 2019.

6.بودينة، سالم. "حدود مكافحة الفساد في الصفقات العمومية." مجلة الأخلاق والأخلاقيات الجزائرية، المجلد 4، العدد 3، 2021.

7.آيت حمو، فاطمة الزهراء. "الشروط الأخلاقية للكشف عن الغش في الصفقات العمومية." مجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية الجزائرية، المجلد 8، العدد 2، 2018، ص 76-89.

8. العلام، سامية. "دور التسريب في كشف الفساد: دراسة حالة على الصعيد الدولي." مجلة الفساد والأخلاقيات، المجلد 5، العدد 3، 2019.

9. محمد، علي. "التسريب وتأثيراته على الحكومات والمؤسسات: دراسة تحليلية." مجلة العلوم السياسية، المجلد 10، العدد 2، 2020.

10. سليمان، ليلى. "التسريب وأثره على الشفافية والنزاهة في القطاع العام." مجلة الإدارة العامة، المجلد 8، العدد 4، 2018.

11. عبد القادر رحال، " إشكالات تنفيذ العقوبات المالية من تركة المتهم دراسة فقهية إجرائية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، العدد 02، 2021.

ج – الرسائل والذكرات الجامعية:

أولا – أطروحات الدكتوراه:

1. دكتور عبد العزيز الجمل، القانوني للجزاءات في عقود الأشغال، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس ،1979.

2. علي شعبان. أثار عقد الأشغال العامة على طرفيه في التشريع. رسالة دكتوره في القانون العام. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة المنتوري قسنطينة .السنة الجامعية 2011-.2012

ثانيا – الرسائل الجامعية :

1. عبد القادر رحال .سلطة المتعامل العمومي في توقيع الجزاءات على المقاول المتعاقد معه . في القانون الجزائري دراسة مقارنة مذكرة ماجيستر في الفانون العام إدارة مالية معهد العلوم القانونية والإدارية. جامعة تيزي وزو سنة 1989 -1990

2. وليد سعود فارس القاضي، جزاءات في المجال العقود الإدارية دراسة مقارنة رسالة ماجيستر كلية الدراسات الفقهية والقانونية جامعة أل بيت الأردن. سنة 2000.

3. صدراني – صدراني نظريات التوزان المالي للعقد الإداري، رسالة ماجيستر، جامعة الجزائر 1984.

ثالثا – مذكرات الماستر:

4. دواودة حورية، عقوبة الغرامة في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020.

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

إهداء

مقدمة.....أ-ب-

ج-د

الفصل الأول: النظام القانوني للجزاءات الإدارية في الصفقات العمومية

المبحث الأول: ماهية الجزاءات الإدارية.....6

المطلب الأول: مفهوم الجزاءات الإدارية.....6

الفرع الأول: تعريف الجزاءات الإدارية 7

الفرع الثاني: خصائص الجزاءات الإدارية. 8

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لسلطة توقيع الجزاءات الإدارية. 11

المطلب الثاني: الأساس القانوني لتوقيع الجزاءات الإدارية 13

الفرع الأول: فكرة السلطة العامة كأساس قانوني لتوقيع الجزاءات الإدارية.....14

الفرع الثاني: المرفق العام كأساس قانوني 15

المبحث الثاني : حالات توقيع الجزاءات الإدارية في عقد الصفقة العمومية.....17

المطلب الأول: تقاعس المتعامل المتعاقد في الحالات العادية 18

الفرع الأول: حالات عدم تنفيذ المتعاقد في عقد الصفقة العمومية.....18

الفرع الثاني عدم تسليم الأشغال العمومية في الوقت المحدد في عقد الصفقة العمومية. 19

المطلب الثاني: تقاعس المتعامل المتعاقد في الحالات الاستثنائية.....21

الفرع الأول: الظروف الطارئة التي تطرأ على تنفيذ عقد الصفقة العمومية. 22

الفرع الثاني: نظرية الاعمال المادية الغير متوقعة اثناء تنفيذ عقد الصفقة العمومية. 23

الفصل الثاني الجزاءات الجنائية الموقعة في مجال الصفقات العمومية
المبحث الأول: مفهوم الجزاء الجنائي في مجال الصفقات العمومية 27
المطلب الأول: التعريف الجزاء الجنائي في مجال الصفقات العمومية.....27
الفرع الأول: التعريف الفقهي الجزاء الجنائي في مجال الصفقات العمومية.....27
الفرع الثاني: خصائص الجزاء الجنائي في مجال الصفقات العمومية.....29
المطلب الثاني: طرق الكشف عن جرائم الصفقات العمومية.....30
الفرع الأول: طريقة المراسلات وتسجيل الصوت والتقاط الصور. 30
الفرع الثاني: طريقة التسرب للكشف عن جرائم الصفقات العمومية 34
المبحث الثاني: صور الجزاءات الجنائية في مجال الصفقات العمومية. 37
المطلب الأول: الجزاءات المقيدة للحرية. 37
الفرع الأول: الحبس كعقوبة مقيدة للحرية.....37
الفرع الثاني: حظر ممارسة النشاط كعقوبة تكميلية. 38
المطلب الثاني: الجزاءات المالية في مجال الصفقات العمومية.....39
الفرع الأول: الغرامة المالية كجزاء جنائي.....40
الفرع الثاني: المصادرة كجزاء جنائي .....42.
خاتمة.....47
قائمة المصادر والمراجع
فهرس المحتويات